وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون جنائي

أدلـــة الإثـبـات في التحقيق

من إعداد الطلبة:
بوقفة بثينة
حكار اية

تحت إشراف :
الأستاذة : مامن بسمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: وردة خليفي	أستاذ محاضر درجة "أ"	(رئيسا)
الأستاذة: مامن بسمة	أستاذ محاضر درجة "أ"	(مشرفا)
الأستاذة:حشوف لبنى	أستاذ محاضر درجة "أ"	(عضوا ممتحنا)

السنة الجامعية:

2026/2025

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني بفضله لإتمام هذا العمل، والحمد لله الذي أنار لي طريق العلم ومنحني العزيمة لإنجاز هذا البحث.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف، الذي منحني من وقته وجهده الكثير، وكان لتوجيهاته العلمية القيمة ونصائحه السديدة الأثر البالغ في إخراج هذا العمل بهذه الصورة، فجزاه الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين قبلوا مراجعة هذه المذكرة وتقييمها، والذين سأستفيد بكل تأكيد من ملاحظاتهم العلمية القيمة لتطوير هذا البحث.

وخالص الامتنان أقدمه إلى إدارة وعمال المكتبة الجامعية، الذين لم يتوانوا في تقديم المساعدة وتسهيل الوصول إلى المراجع والبيانات الضرورية، مما كان له أبلغ الأثر في إتمام الجانب الميداني للدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، وكل من منحني كلمة تشجيع أو يد عون طوال مسيرتي الدراسية، ولكم مني جميعا فائق الاحترام والتقدير.

الإهـداء

أهدي هذا الجهد لمن سعى فازدهر

ولمن في دروب العلم سعى فازهر

إلى اساتذتي الاكارم الذين علموا فتعلموا فارتق الفكر

وإلى قلبي المشتاق للحق حيث الفكر

ولكل روح تسعى للعدل فلا تنهار

ولكل قلب مؤمن بان المعرفة سبيل لا يندثر

أهدي هذا العطاء لكل من امن بان السعي يثمر

ولكل يد امتدت بالمساعدة فأنارت

إلى من حملوا شعلة العلم وجعلوا الطريق مستنير

وإلى من وقفوا جانبي صابرين دون ملل و لا تقهقر

وإلى كل باحث عن الحقيقة في هذا الدهر

لعله ينير دربا ويزرع أملا لا يزول ولا يختفي في الاثر

أهدي هذا العمل لروح تزهى بالإصرار

للمعرفة التي لا تعرف الحدود ولا الانكسار

لمن يؤمن بان الحق دائما يعلو ويظهر

وللعدل الذي في قلب الانسانية لا يغادر

ولكل طالب علم يسعى في سبيل الفكر

فلتكن هذه الصفحات منارة ودليلا ونورا يستمر

مقدمة

يُعدّ الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ لا يمكن للقضاء الجزائي أن يصل إلى الحقيقة أو يصدر حكماً عادلاً دون الاعتماد على أدلة قانونية تثبت وقوع الجريمة وتنسبها إلى مرتكبها. فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز المساس بحريته أو توقيع العقوبة عليه إلا إذا ثبتت مسؤوليته الجنائية وفقاً لأدلة مشروعة تقنع القاضي بارتكابه الفعل المجرّم. ومن ثمّ فإن نظام الإثبات في المادة الجزائية يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية، لأنه يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها الكشف عن الحقيقة الواقعية التي تشكل أساس الحكم القضائي.

ويكتسب موضوع الإثبات الجنائي أهمية خاصة في مرحلة التحقيق الجنائي، حيث يتم خلال هذه المرحلة جمع الأدلة والقرائن المتعلقة بالجريمة وتحليلها وتقييمها، وذلك بهدف تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة. وتُعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لأنها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه إجراءات المحاكمة، إذ إن قوة الأدلة التي يتم جمعها أثناء التحقيق غالباً ما يكون لها تأثير مباشر في توجيه مسار الدعوى الجزائية وفي تحديد مصير المتهم.

وقد شهد نظام الإثبات الجنائي تطوراً كبيراً عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث انتقل من الاعتماد على وسائل بدائية في الإثبات كانت تقوم في بعض الأحيان على الشبهات أو الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، إلى نظام أكثر تطوراً يقوم على قواعد قانونية تضمن تحقيق العدالة وتحمي حقوق الإنسان. وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في إدخال وسائل حديثة للإثبات، مثل البصمة الوراثية والأدلة الرقمية والتسجيلات الصوتية والمرئية، الأمر الذي عزز من قدرة أجهزة العدالة الجنائية على الكشف عن الحقيقة ومكافحة الجريمة.

وفي هذا الإطار حرصت التشريعات الجنائية الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري، على تنظيم قواعد الإثبات الجنائي بطريقة تحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان الأمن العام، وبين ضرورة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ولذلك أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية، ومنح القاضي سلطة تقدير الأدلة وفقاً لاقتناعه الشخصي، مع إخضاع هذه السلطة لجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى منع التعسف في استعمالها.

وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة موضوع أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي تكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية والعملية، نظراً لارتباطها المباشر بتحقيق العدالة الجنائية وضمان حماية حقوق الإنسان في إطار الدعوى الجزائية.

أولاً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة موضوع أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي في عدة اعتبارات قانونية وعملية، حيث يشكل الإثبات الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد. فبدون أدلة قانونية كافية لا يمكن إدانة المتهم، كما لا يمكن تبرئته إلا بعد فحص الأدلة المقدمة في الدعوى وتقييمها وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها.

وتظهر أهمية هذا الموضوع كذلك في كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق العدالة الجنائية، إذ إن الهدف الأساسي من نظام الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تمكن القاضي من إصدار حكم عادل يحقق الردع العام والخاص ويحافظ في الوقت نفسه على حقوق المتهم وضمانات الدفاع.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في التطور الكبير الذي عرفته وسائل الإثبات الجنائي نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث أصبحت أجهزة العدالة الجنائية تعتمد بشكل متزايد على وسائل الإثبات العلمية والتقنية، مثل التحاليل الجينية والأدلة الرقمية، وهو ما يستدعي دراسة هذه الوسائل وتحليل مدى حجيتها في الإثبات الجنائي.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً من الناحية العملية، نظراً للدور الذي تلعبه مرحلة التحقيق الجنائي في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، حيث تعد هذه المرحلة الأساس الذي تبنى عليه إجراءات المحاكمة. فإذا تم جمع الأدلة بطريقة قانونية صحيحة فإن ذلك يسهم في تحقيق العدالة، أما إذا شابها خلل أو تجاوز للقانون فقد يؤدي ذلك إلى ضياع الحقيقة أو المساس بحقوق الأفراد.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي لم يأتِ من فراغ، بل كان نتيجة لعدة اعتبارات علمية وعملية يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً، الأهمية القانونية الكبيرة التي يحتلها موضوع الإثبات في المادة الجزائية، حيث يشكل أحد أهم الركائز التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، نظراً لارتباطه المباشر بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

ثانياً، التطور الكبير الذي شهدته وسائل الإثبات الجنائي في العصر الحديث نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل جديدة للإثبات لم تكن معروفة في السابق، مثل الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بحجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي.

ثالثاً، الرغبة في تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه قواعد الإثبات في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حماية حقوق الإنسان، خاصة في مرحلة التحقيق التي تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية لما قد تتضمنه من إجراءات تمس بحرية الأفراد.

رابعاً، قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي في إطار التشريع الجزائري بصورة شاملة تجمع بين التحليل الفقهي والدراسة القانونية للنصوص التشريعية المنظمة لهذا المجال.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية، يمكن إجمالها فيما يلي:

- التعريف بمفهوم الإثبات الجنائي وبيان أهميته في الدعوى الجزائية .
- إبراز الدور الذي تلعبه أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الجنائي في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية .
- توضيح المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات في التشريع الجزائري ومدى انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة .
- دراسة وتحليل مختلف وسائل الإثبات التقليدية والحديثة المعتمدة في التحقيق الجنائي وبيان حجيتها القانونية .
- تسليط الضوء على أثر التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير وسائل الإثبات الجنائي، خاصة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية والبصمة الوراثية .
- بيان مدى التوازن الذي حققه المشرع الجزائري بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق المتهم وحقوق الدفاع .

- الوصول إلى نتائج قانونية يمكن أن تسهم في إثراء البحث العلمي وتطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالإثبات الجنائي .

رابعاً: إشكالية البحث

انطلاقاً من أهمية موضوع الإثبات الجنائي والدور الذي تلعبه الأدلة في مرحلة التحقيق في كشف الحقيقة وإثبات المسؤولية الجنائية، تثار مجموعة من التساؤلات القانونية حول طبيعة هذه الأدلة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، وكذلك حول مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لها لتحقيق العدالة الجنائية.

وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى تساهم أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية مع ضمان احترام حقوق المتهم وحقوق الدفاع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- ما المقصود بالإثبات الجنائي وما أهميته في الدعوى الجزائية؟
- ما هي الأنظمة الإجرائية التي تحكم قواعد الإثبات الجنائي؟

- ما هي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات في المادة الجزائية؟
- ما هي أهم طرق الإثبات التقليدية والحديثة المعتمدة في التحقيق الجنائي؟
- وما مدى حجية هذه الأدلة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري؟

خامساً: الصعوبات التي واجهت الدراسة

لا تخلو أي دراسة علمية من صعوبات وعراقيل قد تواجه الباحث أثناء إنجاز بحثه، وقد واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع أدلة الإثبات في التحقيق الجنائي بصورة شاملة ومفصلة في إطار التشريع الجزائري .
- صعوبة الإحاطة بكافة وسائل الإثبات الحديثة نظراً للتطور المستمر الذي يشهده المجال العلمي والتكنولوجي .

- تشعب موضوع الإثبات الجنائي وارتباطه بعدة مجالات قانونية وتقنية، مما استلزم الرجوع إلى مصادر متنوعة فقهية وتشريعية وقضائية .
- محدودية الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة ببعض وسائل الإثبات الحديثة، خاصة الأدلة الرقمية والبصمة الوراثية .
- صعوبة التوفيق بين الجانب النظري والتطبيقي في دراسة بعض المسائل المتعلقة بالإثبات الجنائي .

سادساً: المنهج المعتمد في الدراسة

من أجل معالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية التي تنظم قواعد الإثبات في التشريع الجزائري وتحليلها في ضوء آراء الفقه القانوني والاجتهاد القضائي.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف طرق الإثبات المعتمدة في التحقيق الجنائي وبيان مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مع إبراز دورها في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائية.

وإلى جانب ذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع، وذلك من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية والتشريعية في الأنظمة القانونية الأخرى، بهدف إبراز الخصائص التي يتميز بها النظام القانوني الجزائري في مجال الإثبات الجنائي.

وبناءً على ما سبق، سيتم تناول موضوع هذه الدراسة وفق خطة منهجية تتكون من ثلاثة فصول رئيسية، حيث يتناول الفصل الأول ماهية الإثبات الجنائي، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة المبادئ العامة في الإثبات، في حين يتناول الفصل الثالث طرق الإثبات في المادة الجنائية، سواء كانت تقليدية أو حديثة.

الفصل الأول :
ماهية الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها الكشف عن الحقيقة بشأن الوقائع الإجرامية المعروضة على القضاء .فالدعوى الجزائية لا يمكن أن تصل إلى نتيجتها الطبيعية إلا إذا تم إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وفقًا للأدلة التي يقرها القانون .ولذلك فإن قواعد الإثبات الجنائي تشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات الجزائية، لأنها تحدد الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها إثبات الجريمة وتقديم الأدلة أمام القضاء.

وقد حظي موضوع الإثبات الجنائي باهتمام كبير من قبل الفقه القانوني، نظراً لارتباطه المباشر بحماية حقوق الأفراد وضمان تحقيق العدالة الجنائية .

فالإثبات في المادة الجزائية لا يهدف فقط إلى إدانة الجناة، بل يسعى كذلك إلى حماية الأبرياء من الإدانة دون دليل كافٍ .ومن ثم فإن نظام الإثبات الجنائي يقوم على تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين، تتمثل الأولى في مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، بينما تتمثل الثانية في حماية حقوق المتهم وضمان احترام حرياته الأساسية (سرور، 2016)

كما أن أهمية الإثبات الجنائي تتجلى بشكل واضح في مرحلة التحقيق الجنائي، حيث يتم خلالها جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتحليلها وتقييمها من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة .وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لأنها تشكل الأساس الذي يبنى عليه الحكم القضائي لاحقًا (بن شيخ آث ملويا، 2017)

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية، حيث نصت المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .ويعكس هذا المبدأ رغبة المشرع في تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة القضائية من خلال مختلف الأدلة المتاحة، مع ترك سلطة تقدير هذه الأدلة لاقتناعه الشخصي (زواوي، 2020)

وانطلاقًا من ذلك سيتم في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الإثبات الجنائي من خلال بيان مفهومه وأهميته، إضافة إلى دراسة الأنظمة الإجرائية المختلفة وعلاقتها بقواعد الإثبات.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يُعد مفهوم الإثبات الجنائي من الركائز الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يشكل الإطار القانوني الذي تُنظم في نطاقه جميع قواعد الإثبات المختلفة، سواء المتعلقة بالطريقة أو بالوسيلة المستخدمة لإثبات الوقائع الجنائية. فالإثبات لا يقتصر على كونه مجرد أداة شكلية، بل هو الوسيلة الجوهرية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع الجريمة، ونسبتها إلى شخص معين، وبالتالي تمكين القاضي الجنائي من تكوين اقتناعه بشأن الوقائع المعروضة أمامه. وبهذا المعنى، يكتسب الإثبات الجنائي بعدًا عمليًا وقانونيًا في الوقت ذاته، إذ يربط بين الوقائع المادية والقرار القضائي النهائي (المصرفاوي، 2015).

وقد أولى الفقه القانوني اهتمامًا بالغًا بمفهوم الإثبات الجنائي، إذ سعى إلى تحديد أبعاده ومكوناته الأساسية، نظرًا للدور المحوري الذي يلعبه في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الأطراف المتنازعة. فالاستدلال القانوني على الجريمة وقرائن ارتكابها يعتمد بشكل مباشر على طبيعة الإثبات وسبل تقديمه أمام القضاء، مما يجعل من دراسة مفهوم الإثبات خطوة ضرورية لفهم النظام القضائي الجزائي ككل. كما أن الفهم الدقيق لمفهوم الإثبات يساعد على تفسير طبيعة القواعد القانونية التي تنظم طرق الإثبات المختلفة في الدعوى الجزائية، سواء أكانت أدلة مباشرة مثل الشهادات والمستندات، أو أدلة غير مباشرة تعتمد على القرائن والاستنتاجات (المصرفاوي، 2015).

ومن هذا المنطلق، فإن التطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي يستلزم دراسة شاملة تبدأ بتعريف الإثبات وأبعاده القانونية، ثم الانتقال إلى بيان أهميته في سياق الدعوى الجزائية، مع التركيز على الدور الذي يلعبه في تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان إقامة العدالة وحفظ الحقوق العامة للأطراف المتضررة. وسيتم في هذا المبحث تقديم عرض منهجي يوضح التعريف القانوني للإثبات الجنائي، ويبرز موقعه الحيوي ضمن نظام الإجراءات الجزائية، بما يعكس التفاعل بين النصوص القانونية والفلسفة القضائية التي تستند إليها هذه النصوص.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

يُعتبر تحديد مفهوم الإثبات الجنائي خطوة أساسية لفهم طبيعة القواعد القانونية التي تنظم هذا المجال الحساس ضمن قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يمكن دراسة نظام الإثبات بشكل موضوعي إلا بعد الوقوف على معناه ومضمونه بدقة. فالإثبات الجنائي ليس مجرد مصطلح قانوني جامد، بل هو مفهوم ذو أبعاد متعددة تجمع بين الجانب اللغوي والجانب الفقهي، وهو ما يساهم في توضيح كيفية تطبيق القواعد القانونية المرتبطة به (المرصفاوي، 2015).

وقد تناول الفقه القانوني تعريف الإثبات من زاويتين رئيسيتين. الأولى، زاوية لغوية، تهتم بدراسة المعنى الأصلي لكلمة "الإثبات" في اللغة، حيث يشير المعجم العربي إلى أن

الإثبات يعني **تأكيد الشيء وإظهاره وتثبيته بالوسائل الدالة على صحته**، وهو معنى يشمل كل وسيلة يمكن من خلالها التأكد من حقيقة أمر ما. والثانية، زاوية فقهية وقانونية، والتي ترتكز على مفهوم الإثبات في المجال القانوني، إذ يُعرف الإثبات بأنه **الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها تقديم الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، مما يمكّن القاضي من تكوين اقتناعه وإصدار حكمه القضائي بناءً على أدلة قانونية مقبولة** (المصرفاوي، 2015)

وبهذا المعنى، فإن الإثبات الجنائي يتجاوز كونه مجرد إجراء شكلي، ليصبح جزءًا لا يتجزأ من فلسفة العدالة الجنائية، حيث يُسهم في حماية حقوق الأطراف وضمان عدم التعسف في إصدار الأحكام. ويكمن دوره الأساسي في تمكين القضاء من الفصل في النزاعات الجنائية استنادًا إلى معطيات واقعية وقانونية، وهو ما يوضح سبب التركيز الكبير عليه في الدراسات الفقهية والتشريعات القانونية المتعلقة بالإجراءات الجنائية (المصرفاوي، 2015).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإثبات الجنائي

يرتبط أصل كلمة "الإثبات" في اللغة العربية بالفعل **ثبت**، ويقال: "ثبت الشيء يثبت ثبوتًا" إذا استقر واستقام ولم يتغير، كما يقال: "أثبت الأمر" إذا أقام الدليل عليه وأكده. ويشير هذا المعنى اللغوي إلى مفهوم الاستقرار واليقين، أي الانتقال من حالة الشك إلى حالة

التأكد من صحة الأمر أو الواقعة. ويعكس هذا المعنى الجوهر الأساسي للإثبات، الذي يتمثل في تحويل الظن أو الشك إلى يقين ملموس قائم على دلائل واضحة ومعروفة (ابن منظور، 2003).

وقد وردت كلمة الإثبات في العديد من المعاجم اللغوية بمعنى إقامة الحجة أو البرهان على صحة أمر معين. ففي **لسان العرب** يرد معنى الإثبات باعتباره **إقامة الدليل الذي يثبت صحة الواقعة أو الادعاء**، وهو ما يعكس فكرة أساسية مفادها أن الإثبات يقوم على إظهار الحقيقة من خلال الأدلة والبراهين التي تؤكد وجود الواقعة أو صحتها. وبالمثل، يشير **المعجم الوسيط** إلى أن الإثبات يعني **تأكيد الشيء وإقامة الحجة على صحته**، وهو ما يبرز العلاقة الوثيقة بين الإثبات والحقيقة، إذ يهدف الإثبات إلى إزالة الشك وإقامة اليقين بشأن واقعة معينة. ومن ثم، يمكن القول إن المعنى اللغوي للإثبات يقوم أساسًا على فكرة **إظهار الحقيقة وتأكيدها** من خلال الأدلة والبراهين، مما يجعل هذا المعنى حجر الزاوية الذي تقوم عليه الدراسة الفقهية والقانونية للإثبات (المصرفاوي، 2015).

وقد انتقل هذا المفهوم اللغوي تدريجيًا إلى المجال القانوني، حيث أصبح الإثبات يشير إلى عملية **إقامة الدليل على واقعة معينة أمام القضاء** .غير أن الإثبات في المجال الجنائي يتميز بخصوصية معينة، نظرًا لارتباطه بوقائع إجرامية قد يترتب عليها المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية. ومن ثم، فإن قواعد الإثبات الجنائي تخضع لضوابط

قانونية دقيقة تهدف إلى تحقيق **التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حقوقه الأساسية**، وهو ما يعكس الحساسية القانونية والأخلاقية للإجراءات الجنائية (عبد الحميد، 2018).

وبناء على ذلك، يمكن القول إن المعنى اللغوي للإثبات يشكل **القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المفهوم القانوني للإثبات**، إذ يقوم كلاهما على فكرة إقامة الدليل لإظهار الحقيقة. غير أن الفرق الرئيسي بينهما يكمن في أن الإثبات القانوني يتم ضمن إطار **قواعد وإجراءات محددة يقرها القانون**، بهدف ضمان تحقيق العدالة، وحماية حقوق الأطراف، وضمان أن تكون الأحكام القضائية قائمة على دليل متين وقابل للتثبت، وليس مجرد اجتهاد شخصي أو تصور نظري (المصرفاوي، 2015؛ عبد الحميد، 2018).

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإثبات الجنائي

حظي مفهوم الإثبات الجنائي باهتمام بالغ من قبل الفقه القانوني، حيث سعى العديد من الفقهاء إلى تحديد معناه بدقة وبيان عناصره الأساسية، وذلك نظراً للدور الحاسم الذي يلعبه في سير العدالة الجنائية. وقد تنوعت هذه التعريفات وفقًا للزاوية القانونية التي تناول منها كل فقيه هذا المفهوم، إلا أنها تتفق جميعها على أن الإثبات الجنائي يختص **بإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم**، وهو ما يجعل من الإثبات عنصرًا جوهريًا في تحديد المسؤولية الجنائية (سرور، 2016).

فقد عرف الفقيه **أحمد فتحي سرور** الإثبات الجنائي بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى شخص معين" (سرور، 2016). ويبرز هذا التعريف الدور المركزي للإثبات في تحديد المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن مساءلة أي شخص عن ارتكاب جريمة إلا بعد تحقق الأدلة القانونية التي تثبت ارتكابه لها، وهو ما يعكس الصلة الوثيقة بين الإثبات وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، وبين ضمان العدالة الجنائية والمصلحة العامة.

ومن جانبه، عرف الفقيه **محمود نجيب حسني** الإثبات الجنائي بأنه **مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتقديمها أمام القضاء من أجل تمكين القاضي من تكوين اقتناعه بشأنها** (حسني، 2014). ويشير هذا التعريف إلى أن الإثبات لا يقتصر على تقديم الأدلة فقط، بل يشمل أيضًا **الإجراءات المنهجية التي يتم من خلالها جمع هذه الأدلة وتحليلها وفحص مدى مصداقيتها**، وهو ما يعكس أهمية النهج العلمي والإجرائي في إثبات الجرائم وتجنب الأخطاء القضائية.

أما الفقيه الجزائري **لحسن بن شيخ آث ملويا** فيرى أن الإثبات الجنائي يمثل **الوسيلة القانونية التي تمكّن القاضي الجزائي من الوصول إلى الحقيقة القضائية بشأن الوقائع الإجرامية المعروضة عليه** (بن شيخ آث ملويا، 2017). ويؤكد هذا التعريف على الدور المحوري للقاضي في **تقدير الأدلة واستخلاص النتائج بناءً على اقتناعه الشخصي**

المدعوم بالمعايير القانونية، وهو ما يعكس فلسفة مبدأ الاقتناع الشخصي في النظام القضائي الجزائري.

كما يشير الفقيه **عبد الرحمان زواوي** إلى أن الإثبات الجنائي يمثل **مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح بإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها وفقًا للإجراءات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية** (زواوي، 2020). ويستفاد من هذا التعريف أن الإثبات ليس مجرد عمل تقني، بل عملية متكاملة تشمل جمع الأدلة، عرضها، وتقييمها من قبل الجهة القضائية المختصة، بما يضمن التوازن بين حماية الحقوق الفردية ومصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة.

وبالاستناد إلى هذه التعريفات الفقهية المتعددة، يتضح أن الإثبات الجنائي يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية، أهمها :**الواقعة المراد إثباتها، والدليل الذي يتم الاعتماد عليه، والجهة القضائية المختصة التي تقوم بتقييم هذا الدليل وتقدير قيمته القانونية .** كما يتضح أن الهدف الأساسي للإثبات الجنائي هو **تمكين القاضي من تكوين اقتناع يقيني بشأن الوقائع المعروضة عليه، بما يتيح له إصدار حكم عادل قائم على أساس من الأدلة القانونية المتينة والمقبولة** .وهذا ما يبرز الأهمية العملية للإثبات في تحقيق العدالة الجنائية وضمان حماية حقوق جميع الأطراف داخل الدعوى الجنائية (سرور، 2016؛ حسني، 2014؛ بن شيخ آث ملويا، 2017؛ زواوي، 2020).

المطلب الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

يكتسي الإثبات الجنائي أهمية بالغة في مجال العدالة الجنائية، إذ يمثل **الوسيلة القانونية الأساسية التي يتم من خلالها الكشف عن الحقيقة بشأن الوقائع الإجرامية المعروضة على القضاء** .فالقاضي الجنائي لا يستطيع إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة إلا بناءً على الأدلة التي يتم تقديمها أمامه، وهو ما يجعل الإثبات الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى الجزائية بأكملها. ومن ثم، فإن نظام الإثبات الجنائي لا يقتصر دوره على مجرد إثبات وقوع الجريمة، بل يمتد ليشمل **تحقيق العدالة وضمان احترام حقوق جميع الأطراف في الدعوى الجنائية**، سواء تعلق الأمر بالمجتمع الذي يسعى إلى معاقبة الجناة، أو بالمتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي (سرور، 2016).

وتتجلى أهمية الإثبات الجنائي أيضًا في كونه **الضمانة الأساسية لمنع تعسف السلطة القضائية أو الإدارية في متابعة الأفراد ومعاقبتهم دون وجود أدلة كافية تثبت ارتكابهم للجريمة** .فالدولة، من خلال أجهزتها القضائية، لا يمكنها المساس بحرية الأفراد أو فرض العقوبات عليهم إلا بعد إثبات مسؤوليتهم الجنائية استنادًا إلى أدلة قانونية مقبولة ومعترف بها، وهو ما يعكس الدور الكبير الذي يلعبه الإثبات الجنائي في **تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام، وبين مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته وحقوقه الأساسية** (المرصفاوي، 2015)

كما يُعد الإثبات الجنائي الوسيلة التي تمكّن القاضي من الوصول إلى **الحقيقة القضائية، وهي الحقيقة التي يُبنى عليها الحكم الجزائي** .فالقاضي لا يمكنه الاكتفاء بالشك أو الظن في إصدار حكمه، بل يجب أن يستند إلى **أدلة قوية ومقنعة تمكنه من تكوين اقتناع يقيني بشأن الوقائع المعروضة عليه** .ومن هنا، تظهر أهمية الإثبات الجنائي باعتباره الأداة التي تسمح للقاضي **بتقييم الوقائع والتمييز بين الادعاءات الصحيحة وغير الصحيحة، وتحديد مدى صحة الأدلة المقدمة أمامه** (حسني، 2014)

وعلاوة على ذلك، تتجلى أهمية الإثبات الجنائي بشكل خاص في مرحلة **التحقيق الجنائي**، حيث يتم خلالها جمع كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة، سواء تعلق الأمر بالشهادات، أو الاعترافات، أو الخبرات الفنية، أو غيرها من وسائل الإثبات المقررة قانونيًا. وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل الدعوى الجزائية، لأنها **تشكل الأساس الذي تُبنى عليه المحاكمة والإجراءات القضائية اللاحقة**، وتحدد مصداقية الأدلة التي سيتم الاعتماد عليها في تكوين اقتناع القاضي (بن شيخ آث ملويا، 2017).

وبالاستناد إلى ما سبق، يمكن القول إن أهمية الإثبات الجنائي تتجسد في **دوره المحوري في الدعوى الجزائية** من خلال:

1. تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم عادل قائم على الأدلة القانونية .

2. حماية حقوق الأفراد ومنع التعسف في استعمال السلطة القضائية .

3. تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الأمن العام، وبين مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته وحقوقه الأساسية .

وبهذا المعنى، يظهر أن الإثبات الجنائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو **أداة محورية لقيام العدالة الجنائية وضمان نزاهة الأحكام القضائية**، مما يؤكد ضرورة الاهتمام الدقيق بالقواعد والإجراءات المنظمة له في جميع مراحل الدعوى الجزائية (سرور، 2016؛ المرصفاوي، 2015؛ حسني، 2014؛ بن شيخ آث ملويا، 2017).

الفرع الأول: دور الإثبات في الدعوى الجزائية

يلعب الإثبات الجنائي دورًا محوريًا وأساسيًا في الدعوى الجزائية، إذ يمثل **الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل، وما إذا كان المتهم هو الشخص المسؤول عن ارتكابها** .فالدعوى الجزائية لا يمكن أن تقوم على مجرد الادعاء بوقوع الجريمة، بل يجب أن تكون مدعومة بأدلة قانونية قوية وموثوقة تثبت صحة هذا الادعاء. ومن هذا المنطلق، يشكل الإثبات **المرحلة الأساسية والمحورية التي تمر بها الدعوى الجزائية قبل أن يصل القاضي إلى إصدار حكمه النهائي**، حيث يقوم على تقديم الأدلة وتحليلها وفق الإجراءات القانونية المحددة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف (سرور، 2016).

ويرتبط الإثبات الجنائي ارتباطًا وثيقًا **بمبدأ قرينة البراءة**، الذي يُعد من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة. وينص هذا المبدأ على أن كل شخص يُعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وهو ما يجعل **عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام**، التي يتعين عليها تقديم الأدلة الكافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم. وفي المقابل، يحق للمتهم أن يدحض هذه الأدلة أو يشكك في صحتها من خلال تقديم أدلة مضادة أو إثارة الشك حول الأدلة المقدمة ضده، بما يعكس التوازن الدقيق بين حماية حقوق المتهم وتحقيق مصلحة العدالة العامة (حسني، 2014).

ومن جهة أخرى، يساهم الإثبات الجنائي في **تنظيم سير الدعوى الجزائية**، من خلال تحديد الوسائل القانونية المعتمدة لإثبات الوقائع الإجرامية، وتوضيح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في جمع الأدلة وتقديمها أمام القضاء. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى **ضمان احترام حقوق جميع الأطراف في الدعوى ومنع استعمال وسائل غير مشروعة أو غير قانونية في الحصول على الأدلة**، وهو ما يعزز نزاهة العملية القضائية ويحد من الأخطاء أو التجاوزات المحتملة (عبد الحميد، 2018).

وعلاوة على ذلك، يسمح الإثبات الجنائي للقاضي **بتكوين اقتناعه الشخصي بشأن الوقائع المعروضة عليه**، حيث يقوم القاضي بتقييم الأدلة وتحليلها بدقة لتحديد مدى صحتها ومصداقيتها وقيمتها القانونية. ومن خلال هذه العملية، يتمكن القاضي من

الوصول إلى **الحقيقة القضائية التي يبنى عليها الحكم الجزائي**، مما يجعل الإثبات أداة أساسية لتحقيق العدالة وضمان إصدار أحكام متوازنة وموضوعية (زواوي، 2020).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن الإثبات الجنائي يمثل **المرحلة الحاسمة في الدعوى الجزائية**، إذ يسمح بتحديد المسؤولية الجنائية للمتهم استنادًا إلى الأدلة القانونية المقدمة أمام القضاء، ويضمن أن تكون الأحكام القضائية متوافقة مع مبادئ العدالة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مع تحقيق المصلحة العامة في مكافحة الجريمة والحفاظ على النظام الاجتماعي.

الفرع الثاني: دور الإثبات في تحقيق العدالة الجنائية

لا تقتصر أهمية الإثبات الجنائي على دوره في **الدعوى الجزائية الفردية** فحسب، بل تمتد أيضًا إلى **تحقيق العدالة الجنائية بصفة عامة** .فالعدالة الجنائية تقوم أساسًا على مبدأ البحث عن الحقيقة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال **الأدلة القانونية المجمعة والمحللة وفقًا للإجراءات القانونية المقررة**، والتي تهدف إلى التثبت من صحة الوقائع والتأكد من نسبتها إلى الأشخاص المعنيين (المرصفاوي، 2015).

ويتمثل الدور الأساسي للإثبات الجنائي في تحقيق العدالة من خلال **تمكين القضاء من معاقبة الجناة الذين تثبت إدانتهم بالأدلة القانونية**، وفي الوقت نفسه حماية الأبرياء من الإدانة دون دليل. إذ يشكل الإثبات الجنائي **الضمانة الأساسية التي تحول دون صدور**

أحكام جزائية قائمة على الشك أو التخمين، وهو ما يسهم في تعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي، ويضمن أن تكون الأحكام القضائية عادلة ومنصفة (سرور، 2016).

كما يساهم الإثبات الجنائي في **حماية حقوق الإنسان**، من خلال منع استعمال وسائل غير مشروعة في جمع الأدلة، مثل التعذيب أو الإكراه أو أي أساليب تنتهك كرامة الفرد. فالالتزام بالقواعد القانونية في جمع الأدلة يضمن أن تكون الإجراءات متوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية، ويمنع إساءة استخدام السلطة القضائية أو الأمنية، وهو ما يعكس أهمية الإثبات الجنائي ليس فقط كأداة قانونية، بل كآلية **لحماية كرامة الإنسان واحترام حقوقه الأساسية** (عبد الحميد، 2018)

ومن ناحية أخرى، يساهم نظام الإثبات الجنائي في **تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حريته وحقوقه الأساسية** .فالمجتمع يسعى إلى معاقبة الجناة وردعهم لضمان الأمن العام، بينما يسعى الفرد إلى حماية حقوقه ومنع تعسف السلطة في استعمال العقاب. ويشكل الإثبات الجنائي الوسيلة الأساسية لتحقيق هذا التوازن، من خلال **فرض ضرورة تقديم الأدلة القانونية المقبولة قبل إصدار أي حكم بالإدانة**، بما يضمن عدم تعرض الأفراد للمسائلة أو العقوبة دون سند قانوني متين (حسني، 2014).

وعلاوة على ذلك، يعكس التطور الذي شهده نظام الإثبات الجنائي في العصر الحديث **الاهتمام المتزايد بتحقيق العدالة الجنائية بشكل دقيق وعلمي** .فقد ظهرت وسائل جديدة للإثبات تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي، مثل **البصمة الوراثية، والأدلة الرقمية، والتقنيات الحديثة في تحليل الأدلة الجنائية** .وقد ساهمت هذه الوسائل الحديثة في تعزيز قدرة القضاء على الكشف عن الحقيقة، وتمكينه من تكوين اقتناع يقيني مبني على أدلة موضوعية، وهو ما يعكس التطور المتوازن بين احترام الحقوق الفردية والقدرة على حماية المجتمع من الجريمة (زواوي، 2020).

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن الإثبات الجنائي يمثل **أحد أهم الأدوات التي يعتمد عليها النظام القضائي في تحقيق العدالة،** لأنه يسمح بالوصول إلى الحقيقة القضائية استنادًا إلى الأدلة القانونية، ويضمن أن تكون الأحكام القضائية قائمة على أساس موضوعي وعادل، يعكس التوازن بين مصلحة المجتمع وحماية حقوق الأفراد، ويحقق الهدف الأساسي للعدالة الجنائية الحديثة.

المبحث الثاني: الأنظمة الإجرائية المختلفة وعلاقتها بالإثبات

تختلف الأنظمة الإجرائية التي تنظم سير الدعوى الجزائية باختلاف **الفلسفة القانونية** التي يقوم عليها النظام الجنائي في كل دولة، وهو ما يجعل دراسة هذه الأنظمة أمرًا ضروريًا لفهم طبيعة نظام الإثبات الجنائي وآليات عمله. فالقواعد الإجرائية لا تقتصر على تنظيم مراحل الدعوى الجزائية فقط، بل تمتد أيضًا إلى **تحديد طبيعة الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، وتوضيح الدور الذي يلعبه كل من القاضي والخصوم في تقديم هذه الأدلة وتقييمها** .ومن ثم، فإن فهم هذه الأنظمة يساعد على إدراك العلاقة الوثيقة بين فلسفة النظام الجنائي وأساليب جمع وتقديم الأدلة في الدعوى (سرور، 2016).

وقد عرف الفكر القانوني عبر تطوره التاريخي عدة أنظمة إجرائية لتنظيم الدعوى الجزائية، غير أن أبرز هذه الأنظمة ثلاثة رئيسية، وهي :**النظام الاتهامي، النظام التحقيقي، والنظام المختلط** .ويتميز كل نظام من هذه الأنظمة بخصائص معينة تؤثر بشكل مباشر على **قواعد الإثبات وعلى الدور الذي يلعبه القاضي والخصوم في البحث عن الحقيقة** (المرصفاوي، 2015)

في النظام الاتهامي، يكون دور القاضي محصورًا في **التحكيم بين الخصوم**، حيث يتولى الخصوم تقديم الأدلة بأنفسهم أمامه، ويقوم القاضي بدور الحكم بين الأطراف دون أن

يشارك مباشرة في جمع أو استقصاء الأدلة. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز مبدأ نزاع الخصوم، حيث يعتمد نجاح الدعوى على قدرة الأطراف على تقديم الأدلة وحماية حقوقهم خلال المحاكمة (حسني، 2014).

أما النظام التحقيقي، فيتسم بوجود **دور فعال للقاضي في جمع الأدلة والتحقيق في الجريمة**، إذ يضطلع القاضي بمهمة البحث عن الحقيقة بشكل مباشر، ويشرف على إجراءات جمع الأدلة واستجواب الشهود واستقصاء الوقائع. ويُعد هذا النظام أكثر تركيزًا على **تحقيق الحقيقة القضائية**، حيث يُنظر إلى القاضي بوصفه الفاعل الرئيسي في كشف الوقائع وضمان استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة قبل اتخاذ أي حكم (حسني، 2014).

بينما النظام المختلط يجمع بين عناصر النظامين السابقين، إذ **تتداخل فيه خصائص النظام الاتهامي مع خصائص النظام التحقيقي**، بحيث يتم تقسيم المهام بين القاضي والخصوم بطريقة متوازنة. ويتيح هذا النظام الجمع بين **فعالية التحقيق القضائي وحماية حقوق الدفاع**، حيث يحتفظ الخصوم بحرية تقديم الأدلة والدفاع عن مصالحهم، بينما يقوم القاضي بدور رقابي وتحقيقي يسمح له بالتأكد من صحة الأدلة ودقتها قبل إصدار الحكم (المرصفاوي، 2015).

وقد أخذت معظم التشريعات الحديثة، ومنها **التشريع الجزائري**، بالنظام المختلط، نظرًا لما يوفره من توازن بين **فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الدفاع** .ومن أجل فهم العلاقة بين هذه الأنظمة الإجرائية وقواعد الإثبات، سيتم التطرق لاحقًا إلى دراسة كل من **النظام الاتهامي، والنظام التحقيقي، والنظام المختلط**، مع توضيح التأثير الذي تمارسه هذه الأنظمة على **طرق جمع الأدلة، وأساليب تقديمها، ودور القاضي في تقييمها**، وهو ما يعكس أهمية اختيار النظام الإجرائي في تعزيز العدالة وحماية الحقوق داخل الدعوى الجزائية.

المطلب الأول: النظام الاتهامي

يُعد النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفها القانون الجنائي عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث ظهر في المجتمعات القديمة التي كانت تقوم فيها الدعوى الجزائية أساسًا على المبادرة الفردية للشخص المتضرر من الجريمة .ففي ظل هذا النظام، كان تحريك الدعوى ومتابعتها يعتمد بدرجة كبيرة على إرادة المجني عليه أو من يمثله قانونيًا، بينما يقتصر دور القاضي على الفصل في النزاع المعروض عليه دون أن يتدخل بشكل مباشر في جمع الأدلة أو البحث عن الحقيقة بنفسه (سرور، 2016). ويعكس هذا النهج فكرة أن المسؤولية عن تحريك الدعوى تقع على عاتق الأفراد المتضررين، وهو ما يميز النظام الاتهامي عن الأنظمة الأخرى التي تمنح للقاضي دورًا أكبر في البحث والتحقيق.

ومع مرور الزمن، تطور النظام الاتهامي ليشكل نموذجًا إجرائيًا يقوم على فكرة الخصومة بين طرفين رئيسيين هما سلطة الاتهام والمتهم، بحيث يتولى كل طرف تقديم الأدلة والحجج التي تدعم موقفه أمام القاضي. ويعكس هذا النموذج فلسفة قانونية تقوم على مبدأ حياد القاضي واستقلاله، إذ يبقى القاضي في هذا الإطار حكماً محايدًا بين الخصوم، وليس طرفًا في الدعوى أو مشاركًا في عملية جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع (المرصفاوي، 2015).

ويتميز النظام الاتهامي بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر في قواعد الإثبات الجنائي، ومن أهمها:

1. مبدأ علانية المحاكمة :حيث يتم عرض جميع الأدلة والمرافعات أمام المحكمة بشكل علني، مما يضمن شفافية الإجراءات ويتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه بحرية .
2. مبدأ المواجهة بين الخصوم :إذ تُعرض الأدلة وتُناقش أمام الأطراف، ويُتاح لكل طرف حق الطعن في الأدلة المقدمة ضده أو تقديم الأدلة المضادة، وهو ما يعزز حماية حقوق الدفاع ويضمن توازن العملية القضائية (حسني، 2014) .

وبناءً على ما سبق، فإن دراسة النظام الاتهامي تكتسي أهمية كبيرة في فهم تطور قواعد الإثبات الجنائي، إذ أن العديد من المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام ما تزال تشكل

أساسًا مهمًا في الأنظمة الإجرائية الحديثة، وتؤثر بشكل مباشر في تنظيم طرق تقديم الأدلة، وتحديد مسؤوليات الأطراف في الدعوى، وتوضيح دور القاضي في التقييم والتحكيم بين الخصوم. وعليه، سيتم في هذا المطلب توضيح مفهوم النظام الاتهامي وبيان خصائصه الأساسية وأثره على قواعد الإثبات الجنائي، بما يوضح الرابط بين الفلسفة القانونية للنظام الاتهامي وآليات جمع وتقديم الأدلة في الدعوى الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم النظام الاتهامي

يُعد النظام الاتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفها القانون الجنائي، إذ كان سائداً في العصور القديمة وفي بعض الأنظمة القانونية التقليدية. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية **تتمثل في أن الدعوى الجزائية هي خصومة بين طرفين رئيسيين، هما سلطة الاتهام والمتهم**، بينما يقتصر دور القاضي على الفصل في النزاع المعروض عليه دون أن يتدخل مباشرة في جمع الأدلة أو التحقيق في الوقائع بنفسه (سرور، 2016). ويعكس هذا المفهوم فلسفة قانونية ترى أن مسؤولية إثبات الجريمة تقع على الأطراف المعنية، وأن القاضي يظل محايدًا وغير متحيز لأي طرف، وهو ما يضمن نزاهة العملية القضائية.

ويتميز النظام الاتهامي بكونه يعتمد على **مبدأ المواجهة بين الخصوم**، إذ يقوم كل طرف بتقديم الأدلة التي تدعم موقفه أمام القاضي. وفي هذا الإطار، يتولى الادعاء مهمة **إثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم** باستخدام الوسائل القانونية المقررة، بينما يتولى المتهم الدفاع

عن نفسه من خلال **تقديم الأدلة التي تثبت براءته أو تشكك في الأدلة المقدمة ضده .** ويظهر من هذا التنظيم أن الإثبات الجنائي في النظام الاتهامي يرتكز بشكل أساسي على المبادرة الفردية للأطراف، حيث يكون نجاح الدعوى مرتبطًا بقدرة كل طرف على تقديم الأدلة القانونية وإقناع المحكمة بصحتها (المرصفاوي، 2015).

وقد نشأ النظام الاتهامي في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، لا سيما في **إنجلترا القديمة،** حيث كانت الدعوى الجنائية تقام في البداية من قبل الأفراد المتضررين من الجريمة، وكان القاضي يكتفي بدور الحكم بين الطرفين دون أن يشارك في جمع الأدلة أو التحقيق. ومع تطور النظام القانوني، أصبح **النيابة العامة هي الجهة التي تمثل المجتمع في الدعوى الجزائية،** وهو ما يعكس انتقال النظام من الخصومة الفردية إلى تنظيم مؤسسي للإجراءات الجنائية، مع الحفاظ على دور القاضي المحايد كحكم بين الخصوم (حسني، 2014).

ومن أهم ما يميز النظام الاتهامي أنه يمنح الأطراف دورًا رئيسيًا في **تقديم الأدلة وإدارة سير الدعوى الجزائية،** بينما يقتصر دور القاضي على **تقييم هذه الأدلة وتحليلها للفصل في النزاع المعروض عليه** .ويهدف هذا التنظيم إلى **ضمان حياد القاضي، وتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، وتعزيز العدالة الإجرائية،** بحيث يكون كل طرف قادرًا على الدفاع عن حقوقه ومصالحه القانونية دون تدخل مباشر من المحكمة في جمع الأدلة أو استقصاء الوقائع (عبد الحميد، 2018).

وبهذا المعنى، يظهر أن النظام الاتهامي يرتبط بشكل وثيق **بقواعد الإثبات الجنائي،** حيث تحدد فلسفة هذا النظام أن إثبات الوقائع يقع على عاتق الخصوم، وأن القاضي يظل محايدًا، مما يجعل منه عنصرًا أساسيًا لفهم تطور أساليب تقديم الأدلة وتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وفاعلية العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: خصائص النظام الاتهامي

يتميز النظام الاتهامي بمجموعة من **الخصائص الجوهرية** التي تعكس طبيعته الإجرائية، وتؤثر بشكل مباشر في **قواعد الإثبات الجنائي** وسير الدعوى الجزائية.

أول هذه الخصائص هو **حياد القاضي واستقلاله،** حيث يقتصر دوره على **الفصل في النزاع المعروض عليه دون أن يتدخل في جمع الأدلة أو التحقيق في الوقائع** .ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان استقلال القضاء ومنع أي انحياز محتمل لأي من أطراف الدعوى، وهو ما يعزز ثقة المجتمع في نزاهة الأحكام القضائية. ويعكس هذا المبدأ فلسفة النظام الاتهامي في جعل القاضي **حكمًا محايدًا** يكتفي بتقييم الأدلة المقدمة أمامه دون المشاركة في جمعها أو تشكيلها (سرور، 2016).

كما يتميز النظام الاتهامي بمبدأ **علنية الإجراءات القضائية،** إذ تُعقد المحاكمات في جلسات مفتوحة يمكن للجمهور حضورها، ويكون جميع أطراف الدعوى على علم بكافة مراحل المحاكمة. ويهدف هذا المبدأ إلى **ضمان شفافية الإجراءات القضائية وتعزيز**

الثقة في القضاء، كما يتيح للمجتمع متابعة سير العدالة والتأكد من أن الإجراءات تتم وفق القواعد القانونية (المرصفاوي، 2015).

ومن الخصائص المهمة الأخرى للنظام الاتهامي هو **مبدأ المواجهة بين الخصوم**، حيث تُعرض الأدلة وتُناقش أمام القاضي في حضور جميع الأطراف. ويتيح هذا المبدأ لكل طرف **فرصة الرد على الأدلة المقدمة ضده، ومناقشتها، والطعن في صحتها أو تقديم أدلة مضادة**، مما يعكس حرص النظام على تحقيق مبدأ العدالة التبادلية وضمان حقوق الدفاع (حسني، 2014).

كما يقوم النظام الاتهامي على **حرية تقديم الأدلة**، إذ يتمتع الأطراف بحرية واسعة في اختيار الأدلة التي تدعم موقفهم أمام المحكمة، سواء كانت شهادات، مستندات، أو وسائل إثبات أخرى. ويقوم القاضي بعد ذلك **بتقييم هذه الأدلة وفقًا لاقتناعه الشخصي**، معتمداً على قدرته على تحليل الأدلة وموازنتها للوصول إلى الحقيقة القضائية. ويهدف هذا المبدأ إلى **تمكين القاضي من تكوين اقتناعه بشكل مستقل، وضمان أن يكون الحكم القضائي مبنيًا على أدلة قوية ومتاحة للطرفين** (عبد الحميد، 2018)

وتؤثر هذه الخصائص مجتمعة بشكل مباشر في **قواعد الإثبات الجنائي**، حيث تجعل عملية الإثبات تعتمد بشكل أساسي على **المبادرة الفردية للخصوم في تقديم الأدلة، وحرية الدفاع، وشفافية الإجراءات** .كما تحدد هذه الخصائص **دور القاضي في التقييم**

والتحليل دون أن يكون مشاركًا في جمع الأدلة، مما يضمن نزاهة العملية القضائية ويعزز ثقة المجتمع في العدالة.

وبناءً على ما سبق، يظهر أن **خصائص النظام الاتهامي تشكل الإطار الذي يتم من خلاله تنظيم قواعد الإثبات الجنائي**، حيث يركز النظام على حماية حقوق الدفاع، وضمان حياد القاضي، وتحقيق الموازنة بين حرية الأطراف وسلطة المحكمة في تقييم الأدلة، وهو ما يعكس فلسفة النظام في تحقيق العدالة والإجراءات القانونية العادلة.

المطلب الثاني: النظام التحقيقي

يُعد النظام التحقيقي من أبرز الأنظمة الإجرائية التي عرفها القانون الجنائي، حيث ظهر كرد فعل على بعض **النقائص التي تميز بها النظام الاتهامي**، خاصة فيما يتعلق بضعف دور الدولة في ملاحقة الجرائم وجمع الأدلة. فقد أدى تطور المجتمعات وتعقد العلاقات الاجتماعية إلى ضرورة **تدخل الدولة بصورة أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة، وضمان تكوين الأدلة بشكل موضوعي**، وهو ما أدى إلى ظهور النظام التحقيقي الذي يمنح السلطات القضائية دورًا أكبر في **تحريك الدعوى الجزائية وإدارة التحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بها** (سرور، 2016)

ويقوم النظام التحقيقي على **فكرة أساسية مفادها أن البحث عن الحقيقة في الدعوى الجزائية لا يجب أن يقتصر على ما يقدمه الخصوم من أدلة**، بل ينبغي أن يكون

للقاضي دور إيجابي وفعّال في التحقيق في الجريمة. ويتيح هذا النظام للقاضي **سلطة واسعة في إدارة التحقيق واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة القضائية**، مثل استجواب المتهم، سماع الشهود، إجراء المعاينات الميدانية، الاستعانة بالخبراء، وجمع المستندات والمحفوظات التي يمكن أن تثبت أو تنفي الوقائع المدعى بها (المرصفاوي، 2015).

ومن الخصائص الجوهرية للنظام التحقيقي أن **إجراءات التحقيق غالبًا ما تتم في إطار من السرية**، وذلك بهدف حماية سير التحقيق وضمان فعاليته، خاصة في الجرائم الخطيرة والمعقدة التي تتطلب جمع الأدلة بعيدًا عن التأثيرات الخارجية والضغوط المجتمعية أو الإعلامية. ومع ذلك، قد تثير هذه السرية بعض الإشكالات المتعلقة ب**ضمان حقوق الدفاع وحق المتهم في معرفة الأدلة المقدمة ضده**، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مثل حق التمثيل القانوني، وحق تقديم ملاحظات أو اعتراضات على بعض إجراءات التحقيق، وحق استشارة محامٍ أثناء مراحل محددة من التحقيق (حسني، 2014).

ويكتسي دراسة النظام التحقيقي أهمية كبيرة لفهم **طبيعة الإجراءات التي تحكم مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية**، خصوصًا فيما يتعلق بآليات جمع الأدلة القانونية وصحة الإجراءات. إذ يختلف هذا النظام عن النظام الاتهامي في أن **دور القاضي لا يقتصر**

على تقييم الأدلة فقط، بل يشمل المشاركة الفعّالة في جمعها وتحليلها، بما يضمن تكوين اقتناع يقيني بشأن الوقائع .ومن ثم، فإن النظام التحقيقي يؤثر بشكل مباشر في **قواعد الإثبات الجنائي،** إذ يسمح بالاستعانة بوسائل وأدلة لم يكن من الممكن الوصول إليها في النظام الاتهامي، كما يعزز قدرة القضاء على الكشف عن الحقيقة القضائية دون الاعتماد الكامل على قدرة الأطراف على تقديم الأدلة (عبد الحميد، 2018).

وبناءً على ما سبق، يظهر أن **النظام التحقيقي يمثل مرحلة محورية في الدعوى الجزائية الحديثة،** حيث يجمع بين **سلطة التحقيق للقاضي وضرورة احترام حقوق الدفاع،** كما يساهم في **تطوير قواعد الإثبات الجنائي** من خلال إتاحة الأدلة المتنوعة وإخضاعها للتدقيق القضائي المباشر. وعليه، فإن فهم النظام التحقيقي يمثل خطوة أساسية لفهم العلاقة بين **الإجراءات القانونية وجمع الأدلة، ودور القاضي في تكوين الاقتناع الشخصي، وضمان تحقيق العدالة الجنائية بشكل متوازن.**

الفرع الأول: مفهوم النظام التحقيقي

ظهر النظام التحقيقي في **أوروبا القارية،** لا سيما في فرنسا، كبديل للنظام الاتهامي الذي كان سائداً في العصور القديمة. ويقوم هذا النظام على **فكرة منح القاضي دورًا فعالًا في التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها،** وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية بكاملها وتقديم حكم عادل قائم على أساس الأدلة القانونية (سرور، 2016).

ويعكس هذا التطور فلسفة قانونية حديثة تقوم على أن **تحقيق العدالة الجنائية لا يتحقق إلا من خلال سلطة التحقيق للقاضي وفاعليته في جمع الأدلة**، بدل الاعتماد الكلي على قدرات الأطراف في تقديمها كما هو الحال في النظام الاتهامي.

وفي هذا النظام، **لا تقتصر مهمة القاضي على الفصل في النزاع بين الخصوم فحسب**، بل تمتد لتشمل القيام بمجموعة واسعة من إجراءات التحقيق، مثل استجواب المتهم، سماع الشهود، معاينة مكان الجريمة، الاستعانة بالخبراء، وجمع المستندات والمحفوظات ذات الصلة بالقضية. ويهدف ذلك إلى تمكين القاضي من **الإحاطة بجميع جوانب القضية وتحليل الأدلة المتاحة قبل إصدار الحكم النهائي**، بما يعزز تكوين اقتناع قضائي مستند إلى أدلة موضوعية وموثوقة (المرصفاوي، 2015).

وقد ارتبط ظهور النظام التحقيقي بفكرة **تدخل الدولة بفعالية في ملاحقة الجرائم**، حيث أصبحت النيابة العامة هي الجهة التي تمثل المجتمع في الدعوى الجزائية، بينما يتولى **قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة واستقصاء الوقائع** .ويضمن هذا التقسيم للمهام أن يكون البحث عن الحقيقة ليس رهناً بمبادرة الخصوم فقط، بل يتم تحت إشراف سلطة قضائية مختصة، مما يعزز مصداقية العملية القضائية ويقلل من احتمال وقوع أخطاء أو تجاوزات (حسني، 2014).

ويتميز هذا النظام أيضًا بأن **إجراءات التحقيق غالبًا ما تتم في إطار من السرية**، وذلك بهدف حماية التحقيق من التأثيرات الخارجية، مثل الضغوط الإعلامية أو تدخلات الأطراف، وضمان فعالية الإجراءات المتخذة لجمع الأدلة. ومع ذلك، قد تؤدي هذه السرية إلى **حد من حقوق الدفاع إذا لم تكن هناك ضمانات قانونية كافية**، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى وضع آليات تحفظ للمتهم حقوقه أثناء مرحلة التحقيق، مثل الحق في التمثيل القانوني، والحق في الاعتراض على إجراءات معينة، وحق الاطلاع على بعض محاضر التحقيق في أوقات محددة (عبد الحميد، 2018).

وبناءً على ما سبق، يظهر أن **النظام التحقيقي يقوم على تعزيز دور القاضي في تكوين الحقيقة القضائية وتحديد الوقائع بدقة**، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على **قواعد الإثبات الجنائي**، إذ يسمح بالاستفادة من مختلف الوسائل القانونية في جمع الأدلة وتحليلها، ويعطي للقضاء سلطة أكبر في تقييم الأدلة وتكوين الاقتناع الشخصي قبل الحكم، مع مراعاة حقوق الدفاع وضمان العدالة الإجرائية.

الفرع الثاني: تأثير النظام التحقيقي على قواعد الإثبات

يؤثر **النظام التحقيقي** تأثيرًا بالغًا في **قواعد الإثبات الجنائي**، وذلك نظرًا للدور الفعّال الذي يلعبه القاضي في **جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع** .ففي هذا النظام، لا يقتصر الإثبات على الأدلة التي يقدمها الخصوم فحسب، بل يقوم القاضي باتخاذ **جملة من**

الإجراءات القانونية والوقائية اللازمة لجمع الأدلة والتحقق من صحتها، بما يساعده على كشف الحقيقة القضائية بشكل شامل ودقيق (سرور، 2016). ويبرز هذا الدور كأحد السمات المميزة للنظام التحقيقي مقارنة بالنظام الاتهامي، حيث يمتد نطاق سلطة القاضي ليشمل جمع الأدلة وتحليلها، وليس الاكتفاء بتقييم ما يقدمه الخصوم.

ومن أبرز مظاهر تأثير النظام التحقيقي على قواعد الإثبات، **الدور المركزي لقاضي التحقيق في جمع الأدلة** .إذ يقوم القاضي باستدعاء واستجواب المتهمين، سماع الشهود، إجراء المعاينات الميدانية، الاستعانة بالخبراء الفنيين، وتحليل المستندات والمحفوظات المتعلقة بالقضية. وتعد هذه الإجراءات **وسائل مباشرة وموضوعية لجمع الأدلة في مرحلة التحقيق**، ما يمنح القضاء قدرة أكبر على تكوين اقتناع مبني على معلومات دقيقة وشاملة (المرصفاوي، 2015).

كما تحتل **محاضر الضبطية القضائية** مكانة بارزة في النظام التحقيقي، حيث تُعد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها القاضي لإثبات الوقائع. غير أن هذه المحاضر **لا تتمتع بحجية مطلقة**، إذ تخضع دائمًا لتقدير القاضي الذي يملك سلطة تقييمها وموازنتها مع باقي الأدلة المقدمة في الدعوى، بما يضمن أن الحكم النهائي قائم على **مجموع الأدلة وليس على وثيقة واحدة** (حسني، 2014). ويؤكد هذا التقدير دور القاضي كعنصر محوري في النظام التحقيقي، حيث يضطلع بمهمة **التحليل النقدي للأدلة وتكوين اقتناع شخصي وقانوني** بشأن الوقائع المعروضة عليه.

ويهدف النظام التحقيقي من خلال هذه الإجراءات إلى **تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الوقائع الإجرامية**، وهو ما يعزز فعالية العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة وضمان حماية حقوق الأطراف. كما يتيح هذا النظام تحقيق توازن دقيق بين **مصلحة المجتمع في تطبيق القانون ومعاقبة الجناة**، و**مصلحة المتهم في ضمان حقوقه والدفاع عن نفسه**، بما يعكس فلسفة العدالة الحديثة في ربط **الإثبات الجنائي بالقضاء الفعّال والمحايد** (عبد الحميد، 2018)

وبالتالي، يظهر أن النظام التحقيقي لا يقتصر على جمع الأدلة فحسب، بل يشمل أيضًا **تنظيم سير هذه الأدلة، وتقييمها، وضمان شرعيتها، وتحديد أهميتها في الدعوى**، وهو ما يجعل قواعد الإثبات الجنائي أكثر مرونة وفاعلية مقارنة بالنظام الاتهامي، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق الدفاع وسلطة القضاء في الوصول إلى الحقيقة القضائية.

المطلب الثالث: النظام المختلط

لقد أظهر التطبيق العملي لكل من النظام الاتهامي والنظام التحقيقي وجود بعض النقائص والقيود في كل منهما. إذ اتسم النظام الاتهامي بضعف دور القاضي في البحث عن الحقيقة واعتماده الكبير على ما يقدمه الخصوم من أدلة، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى إفلات الجناة من العقاب إذا عجزت سلطة الاتهام عن تقديم أدلة كافية . وفي المقابل، اتسم النظام التحقيقي بتركز سلطة واسعة في يد القاضي، خاصة في مرحلة

التحقيق، وهو ما قد يثير بعض المخاوف المتعلقة بضمان حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية للمتهمين (سرور، 2016).

ونتيجة لهذه الانتقادات والتحديات، ظهر ما يعرف بالنظام المختلط، الذي يسعى إلى الجمع بين مزايا النظام الاتهامي والنظام التحقيقي في آن واحد، بحيث يتم الأخذ ببعض خصائص كل نظام بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق المتهم . ويقوم هذا النظام أساسًا على التمييز بين مرحلتين في الدعوى الجزائية:

1. مرحلة التحقيق :تسود فيها خصائص النظام التحقيقي، حيث يقوم القاضي بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات اللازمة لكشف الحقيقة القضائية .
2. مرحلة المحاكمة :تسود فيها خصائص النظام الاتهامي، حيث يتمتع الأطراف بحرية تقديم الأدلة ومناقشتها أمام المحكمة، مع الالتزام بمبدأ المواجهة وعلنية الإجراءات (المرصفاوي، 2015) .

ويعد النظام المختلط من أكثر الأنظمة الإجرائية انتشارًا في التشريعات الجنائية الحديثة، نظرًا لقدرته على تحقيق التوازن بين متطلبات الكشف عن الحقيقة من جهة وضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى .وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا النظام، ومنها التشريع الجزائري، الذي اعتمد هذا النموذج في تنظيم الدعوى الجزائية، من خلال الجمع بين دور قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق وبين علنية الإجراءات ومبدأ المواجهة بين الخصوم

في مرحلة المحاكمة .ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان أن تكون عملية الإثبات الجنائي فعالة، موضوعية، ومحايدة، مع احترام الحقوق الأساسية للمتهم (حسني، 2014) .

ويتيح النظام المختلط للقضاء إمكانية الاستفادة من أفضل ما في النظامين :فالقاضي يمتلك السلطة للتحقيق وجمع الأدلة في مرحلة ما قبل المحاكمة، بينما تظل حرية الأطراف والدفاع عن النفس محور العملية القضائية خلال المحاكمة. كما يساهم هذا النظام في تعزيز فعالية الإثبات الجنائي من خلال الجمع بين الوسائل المختلفة للإثبات، وضمان أن تكون الأحكام قائمة على مجموعة متكاملة من الأدلة القانونية، سواء كانت مقدمة من الخصوم أو جمعت بوساطة القاضي، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد (عبد الحميد، 2018).

وبناءً على ما سبق، يظهر أن النظام المختلط يمثل قمة تطور الأنظمة الإجرائية الحديثة، حيث يجمع بين فعالية التحقيق، وضمان حقوق الدفاع، وحرية تقديم الأدلة، وحياد القاضي في مرحلة المحاكمة .ومن ثم، فإن فهم هذا النظام يعد أساسيًا لفهم العلاقة بين الأنظمة الإجرائية وقواعد الإثبات الجنائي، وخاصة في التشريعات التي تبنت هذا النموذج مثل التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط

يُعد النظام المختلط ثمرة التطور الذي عرفته الأنظمة الإجرائية عبر التاريخ، حيث ظهر كحل وسط يجمع بين مزايا النظام الاتهامي والنظام التحقيقي، مع محاولة تجاوز نقاط القصور في كل منهما .ويهدف هذا النظام إلى تحقيق توازن دقيق بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حقوق الدفاع وحماية الحريات الفردية للمتهم، بما يتيح للقضاء الكشف عن الحقيقة القضائية بطريقة منهجية ومنظمة (سرور، 2016).

ويقوم النظام المختلط على مبدأ التمايز بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بحيث يتم الجمع بين خصائص كل نظام في المرحلة التي تتناسب مع طبيعته:

1. مرحلة التحقيق :تتجلى فيها خصائص النظام التحقيقي، حيث يُمنح القاضي دورًا فعالًا في جمع الأدلة واستجواب المتهمين، وسماع الشهود، وإجراء المعاينات والاستعانة بالخبراء، مما يتيح الوصول إلى الحقيقة القضائية بشكل شامل ودقيق (المرصفاوي، 2015) .
2. مرحلة المحاكمة :تسود فيها خصائص النظام الاتهامي، حيث يتم عرض الأدلة ومناقشتها علنياً أمام المحكمة بحضور جميع الخصوم، ويتيح هذا التنظيم فرصة متكافئة لكل طرف لتقديم الأدلة والاعتراض عليها، مع تمكين المتهم من الدفاع

عن نفسه، وهو ما يعكس حرص النظام على تحقيق مبدأ المواجهة وعلنية الإجراءات .

ويتميز النظام المختلط بأنه أصبح النظام الأكثر انتشارًا في التشريعات الجنائية الحديثة، نظرًا لقدرته على الاستفادة من مزايا النظامين السابقين، مع الحد من عيوبهما .فهو يتيح للقضاء سلطة التحقيق الفعّالة، ويضمن في الوقت ذاته حقوق الدفاع وحرية الأطراف في تقديم الأدلة ومناقشتها، وهو ما يجعل عملية الإثبات الجنائي أكثر توازنًا وفاعلية (حسني، 2014).

ومن ثم، يمثل النظام المختلط نموذجًا متقدمًا لتحقيق العدالة الجنائية الحديثة، إذ يجمع بين سلطة القاضي في مرحلة التحقيق، وحرية الأطراف وعلنية الإجراءات في مرحلة المحاكمة، بما يعزز قدرة القضاء على الوصول إلى الحقيقة القضائية، وضمان حماية الحقوق الأساسية للمتهم، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الفرد.

الفرع الثاني: تطبيق النظام المختلط في التشريع الجزائري

أخذ **المشرع الجزائري** بالنظام المختلط في تنظيم الدعوى الجزائية، باعتباره النموذج الأكثر توافقًا مع فلسفة العدالة الجنائية الحديثة، حيث **تظهر خصائص النظام التحقيقي في مرحلة التحقيق القضائي، بينما تظهر خصائص النظام الاتهامي في مرحلة**

المحاكمة (سرور، 2016). ويعكس هذا التبني حرص التشريع الجزائري على تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات القضائية وحماية حقوق الدفاع، بما يضمن تكوين اقتناع قضائي دقيق واستناد الأحكام إلى أدلة قانونية موثوقة.

ففي مرحلة التحقيق القضائي، يتولى قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة والتحقيق في الوقائع، وذلك من خلال سماع الشهود، استجواب المتهم، إجراء المعاينات الميدانية، والاستعانة بالخبراء الفنيين .وتتم هذه الإجراءات عادة في إطار من السرية والخصوصية بهدف حماية التحقيق من التدخلات أو الضغوط الخارجية وضمان جمع الأدلة بشكل دقيق وفعال. ويتيح هذا التنظيم لقاضي التحقيق **الإحاطة بجميع جوانب القضية وتحليل الأدلة قبل إحالتها إلى المحكمة**، مما يعزز قدرة القضاء على كشف الحقيقة القضائية (بن شيخ آث ملويا، 2017).

أما في **مرحلة المحاكمة**، فتتم الإجراءات بصورة **علنية أمام المحكمة**، حيث يتم عرض الأدلة ومناقشتها بحضور جميع الخصوم. ويتيح ذلك لكل طرف، سواء النيابة العامة أو المتهم، فرصة **تقديم الأدلة والدفوع، والطعن في الأدلة المقدمة ضده**، وهو ما يعكس حرص النظام على تحقيق مبدأ المواجهة وضمان شفافية المحاكمة. كما تضمن هذه العلنية للقاضي والمجتمع الرقابة على سير الدعوى، وتعزز **الثقة في نزاهة وحياد القضاء** (زواوي، 2020)

ويهدف النظام المختلط في التشريع الجزائري إلى **تحقيق توازن دقيق بين ضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة، وضمان حقوق الدفاع من جهة أخرى**، وهو ما يجعل عملية الإثبات الجنائي أكثر فاعلية وموضوعية. إذ يسمح هذا النظام للقضاء بالاستفادة من التحقيق المنهجي للأدلة في مرحلة ما قبل المحاكمة، ومن حرية الأطراف في تقديم الأدلة ومناقشتها في مرحلة المحاكمة، مع الحفاظ على حماية حقوق الإنسان والضمانات القانونية للمتهم. ومن ثم، يظهر أن التشريع الجزائري حرص على مواءمة قواعد الإثبات الجنائي مع المبادئ الأساسية للعدالة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد.

الفصل الثاني

المبادئ العامة في

بلجيك

يُعد الإثبات في المادة الجزائية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إذ لا يمكن تصور قيام المسؤولية الجزائية أو توقيع العقوبة على المتهم إلا بعد توفر دليل قانوني يثبت ارتكاب الجريمة ونسبتها إليه بشكل يقيني. فالجريمة لا تمثل مجرد مخالفة فردية، بل تمس النظام العام وتهدد أمن المجتمع واستقراره، ومن هنا تأتي أهمية وضع إطار قانوني متكامل للإثبات يضمن كفاءة القضاء ويوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق الأفراد في محاكمة عادلة (سرور، 2016).

وانطلاقًا من هذه الضرورة، حرص المشرع الجزائري على تبني نظام إثبات مرن ومتطور يقوم على مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .فهما يشكلان الدعائم الجوهرية التي تمكّن القاضي من الوصول إلى الحقيقة الواقعية للقضية بعيدًا عن القيود الشكلية الصارمة، ومن ثم إصدار حكم عادل وموضوعي. غير أن هذه الحرية لم تُمنح على نحو مطلق، إذ أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط القانونية التي تكفل الشرعية الإجرائية، حماية حقوق الدفاع، وضمان مبدأ المواجهة بين الأطراف (المرصفاوي، 2015؛ حسني، 2014)

وتنبع أهمية دراسة المبادئ العامة للإثبات من كونها تمثل الإطار النظري والعملي الذي يحكم جمع الأدلة وتقديمها وتقييمها في الدعوى الجزائية .فهي توجه سلطة القاضي في تقدير الأدلة وترجيحها، وتحدد حدود تدخل الأطراف في الإثبات، وتضمن أن يكون

الاعتماد على الأدلة قائماً على قواعد قانونية واضحة، بما يعزز مصداقية القضاء ويحصّن الحكم الجزائي ضد التعسف أو الظلم (زواوي، 2020).

وبناءً عليه، يتعين تحليل هذين المبدأين الرئيسيين في الإثبات الجزائي، وهما:

1. **مبدأ حرية الإثبات :الذي يحدد نطاق الأدلة المسموح بها، ويمنح القاضي مرونة في قبول أي وسيلة إثبات قانونية دون الاقتصار على شكل محدد، شريطة أن تكون الأدلة مشروعة ومقيدة بضوابط القانون .**
2. **مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي :الذي يمثل الآلية التي يتم من خلالها تقييم الأدلة وترجيحها وفق المنهج العلمي والقانوني، بما يتيح للقاضي التوصل إلى حقيقة الوقائع واتخاذ القرار القضائي المبني على الدليل (عبد الحميد، 2018) .**

وعليه، يُقسّم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول :مبدأ حرية الإثبات .**
- **المبحث الثاني :مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري.**

المبحث الأول: مبدأ حرية الإثبات

يُعد مبدأ حرية الإثبات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات في المادة الجزائية، لما له من دور جوهري في تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة الواقعية بعيدًا عن القيود الشكلية الصارمة التي قد تحد من فعالية العدالة أو تعرقل كشف الوقائع الجنائية. فالإثبات الجزائي، بخلاف الإثبات المدني الذي يخضع لقواعد محددة ووسائل محصورة، يتسم بالمرونة والاتساع، حيث يسمح بالاعتماد على مختلف الوسائل القانونية لإثبات الجريمة، سواء كانت شهادات، اعترافات، محاضر رسمية، خبرات فنية أو مادية، أو غيرها من وسائل الإثبات المشروعة. وتنبع هذه المرونة من طبيعة الجريمة نفسها، كونها تمس النظام العام وتؤثر على الأمن والاستقرار المجتمعي، مما يستدعي تمكين القاضي من أدوات فعالة للوصول إلى الحقيقة (عبد الله سليمان، 2018).

وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه بشكل صريح من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن الإثبات في الدعوى الجزائية يتم بكافة الوسائل المسموح بها قانونيًا، مع منح القاضي السلطة في تكوين اقتناعه الشخصي بشأن صحة الأدلة .ويعكس هذا النص تبني نظام الأدلة الحرة في المجال الجزائي، بما يتيح للقضاء المرونة اللازمة للوصول إلى الحقيقة القضائية، دون التقيد بالوسائل الشكلية

التي قد تحد من قدرة المحكمة على تقدير الوقائع بدقة (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 212).

غير أن حرية الإثبات، على الرغم من أهميتها، ليست مطلقة .فهي تخضع لعدة قيود وشروط تهدف إلى ضمان احترام حقوق الدفاع، وحماية مصالح المتهم، وتحقيق المحاكمة العادلة .ومن أبرز هذه الضوابط: ضرورة مشروعية الدليل، عدم استخدام وسائل غير قانونية في جمعه، وضمان حق المتهم في الرد والطعن في الأدلة المقدمة ضده. فالقاضي، رغم حريته في تقييم الأدلة، لا يجوز له الأخذ بما تم الحصول عليه بطرق غير قانونية أو انتهاك حقوق الأفراد، وإلا فإن ذلك يخل بمبدأ العدالة ويجعل الحكم الجزائي عرضة للطعن (محمد حزيط، 2019).

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم دراسة مبدأ حرية الإثبات في المطلبين التاليين:

1. **المطلب الأول :مفهوم مبدأ حرية الإثبات ونطاق تطبيقه في التشريع الجزائري .**
2. **المطلب الثاني :شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه، بما يبرز حدود هذا المبدأ وضوابطه العملية .**

ويهدف هذا التقسيم إلى تقديم رؤية متكاملة حول أبعاد مبدأ حرية الإثبات وأهميته في ضمان فعالية القضاء الجنائي، مع إبراز التوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه وضرورة احترام الضمانات القانونية والحقوقية للمتهم.

المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الإثبات

يكتسي تحديد مضمون مبدأ حرية الإثبات أهمية بالغة في فهم النظام القانوني للإثبات في المادة الجزائية، إذ لا يكفي مجرد الإقرار بهذا المبدأ على المستوى التشريعي، بل يتطلب دراسة حقيقته ومجاله العملي الذي يُمارس فيه. فمبدأ حرية الإثبات ليس مجرد إباحة مطلقة لاستعمال جميع وسائل الإثبات بلا قيود، وإنما يُفهم من خلال مفهومه النظري الدقيق الذي يوضح أركانه، ونطاق تطبيقه العملي الذي يحدد حدوده في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء في التحقيق أو المحاكمة (عبد الله سليمان، 2018).

وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه يعكس فلسفة الإثبات في المادة الجزائية، التي تهدف أساسًا إلى تمكين القاضي من الوصول إلى الحقيقة الواقعية للقضية دون التقيد بالوسائل الشكلية الجامدة التي قد تعيق تحقيق العدالة. ويظهر هذا المفهوم في التطبيق العملي من خلال قدرة السلطات القضائية على جمع الأدلة وتحليلها وتقييمها وفق تقديرها المهني والقانوني، مع ضرورة احترام الضمانات الأساسية للمتهم، بما في ذلك حق الدفاع وحق الطعن في الأدلة غير المشروعة (محمد حزيط، 2019).

ويجد أساس هذا المبدأ في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي نصت صراحة على حرية الإثبات في الدعوى الجزائية وربطتها بسلطة القاضي في

تكوين اقتناعه الشخصي بشأن الأدلة المقدمة أمامه (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 212). ويعكس هذا النص تبني فلسفة الأدلة الحرة في المجال الجنائي، والتي تسمح للقضاء بالاستفادة من كل وسيلة إثبات قانونية تساعد على الكشف عن الحقيقة القضائية، مع ضمان عدم تعارض هذا الحرية مع حقوق الأطراف أو مع قواعد الإثبات المشروعة.

ومن هنا، يبرز أن دراسة هذا المبدأ تقتضي تمييز جانبه النظري عن جانبه التطبيقي، إذ أن الجانب النظري يرتبط بفلسفة الإثبات ومبادئ العدالة الجنائية، بينما الجانب التطبيقي يظهر من خلال ممارسة القاضي لسلطاته في جمع الأدلة وتقييمها، ما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية البحث عن الحقيقة وحماية حقوق المتهم .ويشكل هذا التوازن حجر الزاوية في بناء نظام إثبات جزائي فعال ومتوافق مع المبادئ القانونية والدستورية (عبد الله سليمان، 2018).

وعليه، سيتم تناول مضمون مبدأ حرية الإثبات من خلال فرعين متكاملين:

1. **الفرع الأول :مفهوم مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية .**
2. **الفرع الثاني :نطاق تطبيق مبدأ حرية الإثبات وحدوده العملية .**

ويهدف هذا التقسيم إلى تقديم رؤية شاملة حول أبعاد المبدأ وأثره في تنظيم الإثبات الجزائي، مع توضيح العلاقة بين حرية القاضي في تقدير الأدلة والضوابط القانونية التي تمنع التعسف في استعمال هذه الحرية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الإثبات

يُعدّ مبدأ حرية الإثبات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، حيث يعكس بوضوح الطبيعة الخاصة للمادة الجزائية التي تهدف أساسًا إلى الكشف عن الحقيقة الواقعية للوقائع الإجرامية، وليس الاكتفاء بالتقيد الصارم بالقواعد الشكلية للأدلة. فالقاضي الجزائي، بخلاف القاضي المدني، لا يقتصر دوره على تطبيق النصوص القانونية بصرامة، بل يمتد إلى البحث العميق في الوقائع والظروف المحيطة بها، بما يتيح له تكوين اقتناعه الشخصي حول مسؤولية المتهم، وهو ما يفرض منح القاضي حرية واسعة في الاعتماد على جميع وسائل الإثبات المشروعة، دون التقيد بقيود شكلية قد تحول دون الوصول إلى الحقيقة القضائية (عبد الله سليمان، 2018).

ويُقصد بمبدأ حرية الإثبات أن القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة المطلقة ضمن الإطار القانوني لتكوين قناعته استنادًا إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات المشروعة المعروضة عليه، دون أن يُلزم بالاعتماد على وسائل محددة على سبيل الحصر، على خلاف النظام المدني الذي يحدد القانون فيه وسائل الإثبات وقيمتها القانونية بشكل دقيق

ومقيد. ويعكس هذا الاختلاف الطبيعة المتميزة للإثبات الجزائي، التي تتطلب مرونة وحيادية أكبر في مواجهة تعقيدات الوقائع الجنائية وخصوصيات الجرائم التي تمس النظام العام والأمن الاجتماعي (عبد الله سليمان، 2018).

ويستمد هذا المبدأ أساسه من نصوص قانونية صريحة، وعلى رأسها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على:

***"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص "*(قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 212)**

ويُظهر هذا النص بجلاء أن المشرع الجزائري قد تبنى فلسفة الإثبات الحر، ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأدلة التي يعتمد عليها لتكوين اقتناعه، مع مراعاة المشروعية وعدم مخالفة النصوص القانونية. فالهدف الأساسي هو تمكين القضاء من البحث عن الحقيقة الواقعية دون قيود شكلية تعيق العدالة، مع الحفاظ على حماية حقوق المتهم وضمانات الدفاع الأساسية.

ويُرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بفكرة البحث عن الحقيقة القضائية الشاملة، إذ إن الجرائم، بطبيعتها، تمس النظام العام، وتتطلب من القاضي مراعاة جميع الظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية، بما يشمل الأدلة المباشرة وغير المباشرة، الشهادات، المعاينات، والتقارير الفنية والخبرات العلمية. ومع ذلك، فإن حرية الإثبات ليست

مطلقة، بل تُقيد بضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها قرينة البراءة وحقوق الدفاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 27 فبراير 2001، حين اعتبرت أن حرية الإثبات لا يمكن أن تُبرر الاعتماد على أدلة غير مشروعة أو تم الحصول عليها بطرق مخالفة للقانون (المحكمة العليا، 2001/02/27).

ومن هذا المنطلق، يظهر أن مبدأ حرية الإثبات يوازن بين مرونة القضاء في البحث عن الحقيقة والضوابط القانونية التي تحمي حقوق الأطراف، ما يعكس التوجه الحديث في التشريع الجزائري نحو اعتماد نظام الأدلة الحرة في المادة الجزائية، مع ضمان أن يبقى هذا النظام ضمن حدود الشرعية الإجرائية ومبادئ العدالة الجنائية. كما أن هذا المبدأ يشكل الأساس الذي يُبنى عليه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي سيكون محور المبحث الثاني، إذ يوضح الآلية العملية لتقييم الأدلة وترجيحها للوصول إلى حكم قضائي عادل.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية

يمتد نطاق تطبيق مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية، مما يعكس الطابع الشامل لهذا المبدأ وأهميته في توجيه البحث عن الحقيقة القضائية. فالمبدأ لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى، بل يشمل مرحلة التحري والاستدلال، ومرحلة التحقيق القضائي، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، حيث

تتكامل هذه المراحل ضمن نظام إثبات مرن يهدف إلى الكشف عن الوقائع الإجرامية بكل دقة وموضوعية.

في مرحلة التحري والاستدلال، يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات واسعة لجمع الأدلة والقرائن، دون التقيد بوسائل محددة مسبقًا، مع الالتزام بالأطر القانونية المنظمة لهذه المرحلة، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التفتيش والحجز وضبط الأدلة (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 12 و65). وتعد هذه المرحلة أساسية، إذ يتم خلالها تجميع العناصر الأولية التي تُبنى عليها الدعوى العمومية، ما يعكس تطبيق مبدأ حرية الإثبات في مرحلة أولية تتطلب المرونة في جمع المعلومات دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

أما في مرحلة التحقيق القضائي، فإن قاضي التحقيق يُمنح صلاحيات أوسع وأعمق، تمكنه من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة، مثل سماع الشهود، واستجواب المتهمين، وإجراء المعاينات، والاستعانة بالخبرة الفنية والتقارير العلمية. ويجسد هذا التطبيق العملي لمبدأ حرية الإثبات أوسع نطاق ممكن، إذ يسمح للقاضي بالتحقق من جميع الظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية، والتأكد من صحة الأدلة التي تم جمعها في مرحلة التحري، قبل إحالة القضية إلى المحكمة (محمد حزيط، 2019).

وفي مرحلة المحاكمة، يبلغ مبدأ حرية الإثبات ذروته، حيث يتمتع قاضي الحكم بحرية كاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، دون التقيد بقيمتها القانونية المسبقة، ويقوم بتكوين اقتناعه بناءً على ما يُطرح أمامه في جلسة علنية من أدلة ودفوع، بعد مناقشتها بين الخصوم. وتعد هذه المرحلة حاسمة، لأنها تترجم نتائج الإثبات إلى حكم قضائي نهائي، ويصبح للقاضي الحق في وزن الأدلة وفقًا لاقتناعه الشخصي، بما يضمن التوصل إلى الحقيقة القضائية وتحقيق العدالة.

ومع هذا الامتداد الواسع لمبدأ حرية الإثبات، فإن القانون يفرض ضوابط وقواعد تنظيمية لضمان عدم التعسف في ممارسته. فمن أهم هذه الضوابط مبدأ المواجهة، الذي يقضي بأن تُعرض الأدلة للنقاش العلني أمام الخصوم، بحيث يتيح لكل طرف حق الرد والطعن في الأدلة المقدمة ضده، وهو ما يمثل أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة . وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 15 مارس 2005 أن القاضي لا يمكنه أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي طُرحت للنقاش الحضوري أمامه (المحكمة العليا، 2005/03/15).

كما يمتد تطبيق هذا المبدأ إلى جميع أنواع الجرائم، مع مراعاة خصوصية كل جريمة من حيث الوسائل الأكثر ملاءمة لإثباتها، سواء كانت جرائم ذات طابع جنائي تقليدي، أو جرائم تقنية تتطلب الاستعانة بخبرات متخصصة، مثل الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الاقتصادية (أحسن بوسقيعة، 2020). وبهذا يظهر أن حرية الإثبات ليست مجرد

مفهوم نظري، بل هي أداة عملية تمكن القضاء من التعامل مع تعقيدات الجريمة وضمان تحقق العدالة، مع الالتزام التام بالضوابط القانونية وحقوق الدفاع.

المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه

بعد دراسة مفهوم مبدأ حرية الإثبات ونطاق تطبيقه في المادة الجزائية، يتضح أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الشروط القانونية والضوابط العملية، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مرونة القاضي في تكوين اقتناعه وحماية حقوق الأفراد، وضمان احترام قواعد المحاكمة العادلة (عبد الله سليمان، 2018).

إن التطرق لهذه الشروط والاستثناءات يبرز الضمانات القانونية التي يكفلها المشرع الجزائري للمتهم، مثل مشروعية الأدلة، وضرورة عرضها للنقاش العلني أمام الخصوم، وربطها بالوقائع محل الدعوى، بما يعكس التوازن بين الحرية التقديرية للقاضي وحقوق الدفاع (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 44، 47، 212). كما يساعد فهم الاستثناءات على إدراك الحالات التي يفرض فيها القانون وسائل إثبات محددة أو قيودًا على جمع الأدلة، بما يحفظ المصالح العامة والخاصة دون الإخلال بمبدأ حرية الإثبات.

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المطلب تناول شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات في الفرع الأول، ثم دراسة الاستثناءات القانونية الواردة عليه في الفرع الثاني، بما يوضح القيود القانونية والضوابط العملية التي تحكم هذا المبدأ في النظام الجزائري.

الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات

رغم الطابع الواسع الذي يتميز به مبدأ حرية الإثبات، إلا أن تطبيقه يخضع لجملة من الشروط والضوابط الأساسية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية في إطار احترام القانون وحقوق الأفراد .فهذه الشروط تمثل الحدود القانونية التي تمنع التعسف في استعمال هذا المبدأ، وتوجهه نحو تحقيق غايته الأساسية المتمثلة في الكشف عن الحقيقة الواقعية دون المساس بضمانات الدفاع (عبد الله سليمان، 2018).

أول هذه الشروط هو مشروعية الدليل، إذ يجب أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها، دون انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرمة المسكن، وسرية المراسلات، والسلامة الجسدية للمتهم (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 47). ويترتب على ذلك أن أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يستبعد تلقائيًا من الدعوى، حتى ولو كان من شأنه إثبات الحقيقة، باعتبار أن القانون يضع حماية الحقوق الأساسية فوق رغبة الإثبات وحدها.

وثاني هذه الشروط هو عرض الأدلة للنقاش العلني أمام الخصوم، حيث لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم تُتاح الفرصة لمناقشته والرد عليه. فهذا الشرط يُجسد مبدأ المواجهة ويعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ تضمن المناقشة العلنية شفافية الإجراءات وتكفل للمتهم حقه في الدفاع وتفنيد الأدلة المقدمة ضده.

ثالثًا، يجب أن يكون الدليل منتجًا في الدعوى وذو صلة مباشرة أو غير مباشرة بالوقائع محل الاتهام، بحيث يكون قادرًا على التأثير في تكوين اقتناع القاضي. فلا يُعتد بالأدلة غير المرتبطة بالموضوع، أو التي لا تسهم في الوصول إلى حكم عادل، لأن الهدف من الإثبات هو إظهار الحقيقة القضائية وليس مجرد جمع معطيات لا قيمة قانونية لها.

وقد أكدت المحكمة العليا هذه الشروط في عدة قرارات، حيث اعتبرت أن الاعتماد على دليل غير مشروع أو لم يُعرض للنقاش العلني يشكل خرقًا صريحًا للقانون ويبرر نقض الحكم، وهو ما يعكس الدور الحيوي لهذه الضوابط في حماية حقوق المتهم وضمان سلامة الحكم القضائي (المحكمة العليا، 2007/10/10).

وبذلك، يتضح أن شروط تطبيق مبدأ حرية الإثبات تشكل الخطوط الحمراء القانونية التي توازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وضرورة حماية حقوق الدفاع، بما

يضمن تحقيق العدالة الجزائية وفقًا للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ حرية الإثبات

رغم إقرار المشرع الجزائري لمبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في المادة الجزائية، إلا أنه أورد عليه مجموعة من الاستثناءات القانونية التي تقيد نطاق تطبيقه، وذلك تحقيقًا لاعتبارات دستورية وقانونية تهدف إلى حماية حقوق الأفراد ومراعاة خصوصية بعض الجرائم، وضمان عدم الانحراف في استعمال هذا المبدأ (أحسن بوسقيعة، 2020).

أول هذه الاستثناءات يتعلق بـ الالتزام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونًا، مثل ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبق في حالات التفتيش، خصوصًا عند انتهاك حرمة المسكن أو الاطلاع على المراسلات الخاصة. ويُعد هذا القيد من أهم الاستثناءات التي تُقيّد حرية الإثبات، إذ يُظهر أن الحرية في تقديم الأدلة لا يمكن أن تكون على حساب الحقوق والحريات الأساسية (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المواد 44 و47). ويؤكد هذا التقييد على التوازن الدقيق بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه وضرورة احترام المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة.

ثانيًا، توجد استثناءات ترتبط بالحجية القانونية لبعض وسائل الإثبات في جرائم محددة، حيث يمنح القانون قوة إثباتية معينة لبعض المحاضر الرسمية التي يحررها ضباط

الشرطة القضائية، مثل محاضر الضبطية القضائية، والتي يُعتمد عليها إلى غاية الطعن فيها بالتزوير. ويُعد هذا نوعًا من الاستثناء النسبي عن قاعدة حرية الإثبات، إذ يقيد القاضي في بعض الحالات بالاعتراف بقيمة قانونية مسبقة لهذه الأدلة، ما يضمن ثبات الأدلة الرسمية وحماية سير الدعوى الجزائية (أحسن بوسقيعة، 2020).

ثالثًا، يُعد بطلان الإجراءات أحد أهم القيود على حرية الإثبات، حيث يؤدي خرق القواعد الجوهرية للإجراءات الجزائية إلى استبعاد الدليل بالكامل، حتى لو كان بالإمكان من خلاله إثبات الحقيقة. ويعكس هذا المبدأ أولوية احترام الشرعية الإجرائية على مجرد الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة، مؤكدًا على أن العدالة الجنائية لا تتحقق إلا ضمن الإطار القانوني المنظم (عبد الله سليمان، 2018)

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في عدة قراراتها، حيث قضت بأن الأدلة المتحصّل عليها بطرق غير قانونية لا يمكن أن تُعتمد في الإدانة، وهو ما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويحد من أي تعسف في استخدام وسائل الإثبات (المحكمة العليا، 2002/06/05).

وعليه، يتضح أن الاستثناءات القانونية لمبدأ حرية الإثبات تُعد جزءًا لا يتجزأ من النظام الجزائي، إذ تُوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه وبين حماية الحقوق

الأساسية للمتهم وضمانات المحاكمة العادلة، مما يعكس الطابع التكاملي لهذا المبدأ ضمن الإطار القانوني الجزائري.

المبحث الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري

يُعدّ مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أحد أبرز المبادئ التي تنظم عملية الإثبات في المادة الجزائية، ويشكل دعامة أساسية للنظام الإجرائي الجزائي برمته، لما له من تأثير مباشر في تكوين الحكم القضائي. إذ يتيح هذا المبدأ للقاضي حرية تقدير الأدلة المطروحة أمامه وفق اقتناعه الشخصي المستند إلى تحليل موضوعي وشامل لمجمل عناصر الدعوى، دون التقيد بقيمتها القانونية أو ترتيب معين، كما هو الحال في بعض الأنظمة المقيدة للإثبات.

وتبرز أهمية هذا المبدأ في أنه يمنح القاضي دورًا إيجابيًا وفعّالًا في البحث عن الحقيقة، بدلاً من الاقتصار على دور سلبي يقتصر على المفاضلة بين أدلة محددة سلفًا. ويأتي هذا التوجه انسجامًا مع طبيعة المادة الجزائية التي تتطلب مرونة كبيرة في البحث عن الحقيقة الواقعية، نظرًا لتعقيد الوقائع الإجرامية وتشابك عناصرها، ما يستدعي تمكين القاضي من سلطة تقديرية واسعة تساعده على الإحاطة بكافة جوانب القضية.

ويهدف هذا التوجه أيضًا إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية النظام العام، من خلال تمكين القضاء من التصدي للجريمة بفعالية، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. وقد أكّد المشرع الجزائري هذا التوجه صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي كرّست سلطة القاضي في تكوين قناعته الشخصية، وهو ما يعكس اعتماد نظام الأدلة الحرة في المجال الجزائي (قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 212)

ومع ما يتمتع به هذا المبدأ من أهمية بالغة في تعزيز سلطة القاضي وتمكينه من الوصول إلى الحقيقة، فإنه لا يخلو من ضوابط قانونية تهدف إلى تنظيم ممارسته ومنع الانحراف بها. فحرية القاضي في تكوين اقتناعه لا تعني إطلاق يده دون قيود، بل تظل خاضعة لجملة من الضمانات التي تحمي حقوق الدفاع وتكفل محاكمة عادلة .وقد تجلى ذلك بوضوح في اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية التي شددت على ضرورة أن يكون الاقتناع الشخصي للقاضي مبنيًا على أدلة قانونية مشروعة، ومطروحة للنقاش العلني بين الخصوم، بما يضمن احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع (المحكمة العليا، 2006/12/12؛ محمد حزيط، 2019).

1. والتي تبرز التوازن الذي أقامه المشرع الجزائري بين حرية القاضي في تقدير الأدلة وضرورة احترام حقوق الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي

قبل التطرق إلى تطبيقات مبدأ الاقتناع الشخصي في الواقع القضائي، لا بد من تحديد أساسه القانوني والطبيعة القانونية للسلطة التي يمنحها للقاضي الجزائي، وذلك لفهم حدوده ومجاله وآثاره العملية. ففهم هذا المبدأ لا يقتصر على مجرد استعراض نصوصه القانونية، بل يتطلب تحليل أبعاده النظرية والتطبيقية، وبيان دوره في توجيه عمل القاضي أثناء نظر الدعوى الجزائية. ومن ثم، يُعد تحديد معالم هذا المبدأ خطوة أساسية لفهم كيفية اشتغال نظام الإثبات في المادة الجزائية.

فمبدأ الاقتناع الشخصي ليس قاعدة شكلية أو إجراءً تقنيًا يُدرج ضمن قواعد الإثبات فحسب، بل يُمثل تجسيدًا فعليًا لاستقلالية القاضي في تكوين حكمه، ويعكس الدور الإيجابي الذي يقوم به في البحث عن الحقيقة. إذ يستند القاضي في إطار هذا المبدأ إلى تحليل موضوعي ومنطقي للأدلة المطروحة أمامه، مع مراعاة ظروف كل قضية وملابساتها، بعيدًا عن أي قيود مسبقة قد تفرضها قواعد الإثبات المقيدة، التي تحدد سلفًا قيمة الأدلة أو ترتيبها (محمد حزيط، 2019).

ويبرز هذا التوجه الفارق الجوهري بين النظام الجزائي القائم على حرية الاقتناع والنظام المدني، الذي يقوم على قواعد إثبات أكثر صرامة وتحديدًا، حيث تُفرض وسائل محددة وقيم قانونية مسبقة لكل دليل. أما في المجال الجزائي، فتتسم الوقائع بال تعقيد

وتشابك العناصر المادية والمعنوية، وقد تتداخل فيها الأدلة المباشرة مثل الاعتراف والشهادة مع الأدلة غير المباشرة القائمة على القرائن والاستنتاج. كما أن بعض هذه الوقائع قد تتسم بالغموض أو النقص، ما يتطلب من القاضي بذل جهد تحليلي عميق لفهمها وربط عناصرها ببعضها البعض.

من هنا تظهر الحاجة إلى تمكين القاضي من سلطة تقديرية واسعة تتيح له تقييم الأدلة بحرية ومرونة، بما يساعده على إعادة بناء صورة الواقعة الإجرامية بشكل متكامل. ومن الجدير بالذكر أن هذه السلطة ليست امتيازًا شخصيًا للقاضي، بل هي ضرورة عملية تفرضها طبيعة العمل القضائي في المجال الجزائي، إذ تمكّنه من تجاوز الصعوبات المرتبطة بإثبات الجرائم، خاصة في الحالات التي تغيب فيها الأدلة المباشرة أو تكون غير كافية.

ويُسهم هذا المبدأ كذلك في تحقيق العدالة الجنائية في أبعادها المختلفة، من خلال تمكين القاضي من إصدار حكم يعكس الحقيقة الواقعية، مع مراعاة حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة. وقد أكّد المشرع الجزائري على هذا التوجه صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن:

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص " **(قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 212)**

ويعكس هذا النص تبني نظام الأدلة الحرة في المجال الجزائي، والذي يُمكّن القاضي من اتخاذ قراراته بناءً على تحليل شامل لجميع وسائل الإثبات المشروعة، دون التقيد بقيمتها القانونية المسبقة، مع احترام الضوابط التي تكفل حقوق الدفاع وشرعية الإجراءات، بما يوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه وحق المتهم في محاكمة عادلة (عبد الله سليمان، 2018)

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

ينطلق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من النص القانوني الصريح الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تُعد الركيزة الأساسية لنظام الإثبات في المجال الجزائي. إذ تنص هذه المادة على أن:

***"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص "*(قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، م 212)**

ويُعد هذا النص تأكيدًا صريحًا على تبني المشرع الجزائري لنظام الإثبات الحر، الذي يقوم على إطلاق سلطة القاضي في تقدير الأدلة دون التقيد بقيمتها القانونية المحددة مسبقًا أو ترتيب معين للعرض .ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تمكين القاضي

من القيام بدور فعّال في البحث عن الحقيقة، بدل الاقتصار على تطبيق قواعد جامدة قد لا تتلاءم مع طبيعة الوقائع الإجرامية المعقدة والمتشابكة.

ويعني هذا النص أن القاضي:

- **غير ملزم بقيمة محددة لأي دليل من الأدلة .**
- **له الحرية المطلقة في وزن الأدلة المعروضة عليه، وترجيح بعضها على البعض الآخر بما يتفق مع الحقيقة الواقعية المستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها .**
- **يمكنه الاعتماد على مختلف وسائل الإثبات، سواء كانت الاعتراف، الشهادة، القرائن، الخبرة الفنية، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تسهم في تكوين قناعته (محمد حزيط، 2019) .**

ويُفسر الفقه هذا المبدأ على أنه أساس استقلالية القضاء الجزائي، إذ يمنح القاضي سلطة حقيقية وفعّالة في تكوين حكمه دون تدخل خارجي من السلطة التشريعية أو من أطراف الدعوى. ويُعد كذلك وسيلة لضمان الوصول إلى الحقيقة الواقعية، خاصة وأن الجرائم غالبًا ما تكون معقدة ومتداخلة، ولا يمكن حصر طرق إثباتها في وسائل محددة سلفًا، ما يستلزم مرونة واسعة للقاضي في تقدير الأدلة والتعامل مع جميع أنواعها (عبد الله سليمان، 2018)

ويجب ألا يُفهم هذا الأساس القانوني بمعزل عن الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة هذا المبدأ، فقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في عدة قرارات أن الاقتناع الشخصي للقاضي يجب أن يستند إلى أدلة قانونية مشروعة، تم الحصول عليها وفق الإجراءات القانونية، وعُرضت للنقاش في جلسة علنية، تكريسًا لمبدأ المواجهة وضمانًا لحقوق الدفاع. وأوضحت المحكمة أن أي اعتماد على دليل غير قانوني أو لم يُطرح للنقاش أمام الخصوم يُعد خرقًا صريحًا للقانون ويؤدي إلى بطلان الحكم، وهو ما يعكس خضوع مبدأ الاقتناع الشخصي لرقابة قانونية صارمة (المحكمة العليا، 2006/12/12).

وبذلك، يمثل الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي قاعدة متكاملة تجمع بين:

1. حرية القاضي في تقدير الأدلة وتكوين حكمه .
2. ضرورة احترام الضوابط القانونية والإجراءات المشروعة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين وضمان محاكمة عادلة .
3. تعزيز استقلالية القضاء الجزائي وتمكينه من البحث الفعلي عن الحقيقة.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة

تمتد سلطة القاضي في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي لتشمل جميع أنواع الأدلة دون استثناء، وهو ما يعكس المرونة الجوهرية لنظام الإثبات الجزائي مقارنة بالأنظمة

المقيدة في المواد المدنية. فالقاضي لا يقتصر دوره على نوع معين من الأدلة، بل يشمل مختلف الوسائل التي قد تساهم في الكشف عن الحقيقة، سواء كانت:

- **أدلة مباشرة تثبت الواقعة صراحة، كالاعتراف أو الشهادة؛**
- **أدلة غير مباشرة قائمة على القرائن والاستنتاج، المستمدة من ظروف وملابسات القضية؛**
- **أدلة مادية ومعنوية، سواء تقنية أو جنائية، أو أقوال الشهود؛**
- **أدلة شفوية وكتابية، بما في ذلك المحاضر والتقارير الرسمية .**

وتتيح هذه السلطة للقاضي ممارسة دور إيجابي في تقييم الأدلة، إذ يمكنه الأخذ ببعضها ورفض البعض الآخر، أو ترجيح أدلة متعارضة وفق ما يراه أقرب إلى المنطق والواقع، دون التقيد بقيمتها القانونية المجردة، وإنما استنادًا إلى تحليل شامل ومتسق لمجمل عناصر الدعوى مع مراعاة الترابط بين الأدلة وظروف القضية (عبد الله سليمان، 2018).

وتشمل هذه السلطة التقديرية أيضًا مجال الخبرة الفنية والعلمية، وهي من الوسائل الهامة في القضايا التقنية أو الجنائية المعقدة. ومع ذلك، لا يكون القاضي ملزمًا بالأخذ برأي الخبير، بل له الحرية في قبوله كليًا أو جزئيًا أو رفضه، إذا لم يتفق مع

قناعته أو مع باقي عناصر الإثبات، ما يعكس استقلالية القضاء في تقييم الأدلة وعدم خضوعه لأي تأثير خارجي.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا الاتجاه في اجتهاداتها، حيث كرّست استقلالية قضاة الموضوع في تقدير الأدلة واعتبرت أن لهم السلطة الكاملة في استخلاص الوقائع من الأدلة المعروضة عليهم، دون رقابة على كيفية تقييمها من حيث الموضوع.
وأوضحت المحكمة أن رقابتها تقتصر على مدى احترام القانون والإجراءات، ولا تمتد إلى إعادة تقييم الوقائع أو الأدلة، ما يكرّس التمييز بين سلطة قضاة الموضوع وسلطة قضاة القانون (المحكمة العليا، 2003/03/20)

ورغم اتساع هذه السلطة التقديرية، فهي ليست مطلقة، بل تمارس ضمن إطار قانوني يضمن احترام قواعد المحاكمة العادلة .فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أدلة غير مشروعة أو لم تُعرض للنقاش بين الخصوم، كما يتعين عليه مراعاة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة .ويُعد تسبيب الحكم من أهم الضمانات العملية، إذ يلزم القاضي ببيان الأسباب التي اعتمد عليها في تكوين قناعته بشكل واضح ومفصل، بما يتيح للجهات القضائية العليا مراقبة سلامة الحكم ومطابقة مضمونه مع قواعد القانون.

ومن ثم، فإن سلطة القاضي في تقدير الأدلة، على الرغم من كونها جوهرية لمبدأ الاقتناع الشخصي، تظل مقيدة بضوابط قانونية تحول دون التعسف، وتضمن التوازن

بين حرية القاضي في البحث عن الحقيقة وضرورة احترام حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي

رغم ما يمنحه مبدأ الاقتناع الشخصي من حرية واسعة للقاضي في تقييم الأدلة واستنباط الحقيقة القضائية، فإن هذه الحرية لم تُترك مطلقة في التشريع الجزائري، بل أُحاطت بمجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة القاضي وحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة. فالقاضي، وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية في وزن الأدلة والأخذ بما يراه مقنعًا، إلا أنه يظل خاضعًا لمبادئ القانون والعدالة، بما يمنع الانحراف في ممارسة هذه السلطة أو استخدامها لأغراض تعسفية.

وتكمن أهمية هذه الضمانات في أنها تؤسس لإطار قانوني يحكم ممارسة القاضي لسلطته التقديرية، إذ تهدف إلى تعزيز الثقة في القضاء ومصداقية الأحكام الصادرة، من خلال التأكيد على أن الاقتناع الشخصي لا يقوم على مجرد الانطباع أو الحدس، بل يستند إلى عناصر موضوعية مستمدة من وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة للنقاش العلني .ومن ثم، فإن هذه الضمانات تُرسّخ مبدأ الشرعية الإجرائية، وتضمن خضوع القاضي لحدود وظيفته القضائية بما يتوافق مع الدستور ومبادئ حقوق الإنسان.

الفرع الأول: رقابة المحكمة العليا

تُعد رقابة المحكمة العليا من أهم الآليات التي تضمن سلامة تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ تتدخل هذه الهيئة القضائية العليا للتأكد من أن الحكم الصادر عن قضاة الموضوع قد بُني على أساس قانوني سليم، وأن القاضي لم يعتمد على أدلة غير مشروعة، ولم يهمل مناقشة العناصر الجوهرية في الدعوى. ورغم أن المحكمة العليا لا تملك سلطة إعادة تقييم الوقائع أو الأدلة، فإنها تمارس رقابة دقيقة على مدى احترام القانون والإجراءات، بما يضمن توحيد تطبيق النصوص القانونية ويمنع أي انحراف عن القواعد المقررة (المحكمة العليا، 2010/11/08).

وتسهم هذه الرقابة في تحقيق التوازن بين استقلالية القاضي في تكوين اقتناعه وضرورة خضوع هذا الاقتناع لمعايير قانونية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي ويضمن حماية حقوق المتقاضين، ويحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة التقديرية. كما تؤكد الرقابة أن الاقتناع الشخصي للقاضي، مهما كان واسعًا، لا يمكن أن يكون فوق القانون، وأن أي إخلال بالضوابط القانونية يُعرض الحكم للنقض.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الجزائية

يُعد تسبيب الأحكام الجزائية من أبرز الضمانات المرتبطة بمبدأ الاقتناع الشخصي، إذ يُلزم القاضي ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها في حكمه، سواء تعلق

الأمر بالإدانة أو البراءة. ويشمل ذلك توضيح كيفية استنتاج النتائج من الأدلة المطروحة وربطها بالوقائع محل الدعوى، بما يتيح للأطراف والمحكمة العليا فهم المنطق القضائي الذي استند إليه الحكم (محمد حزيط، 2019).

ويعتبر التسبيب شرطًا جوهريًا لصحة الحكم الجزائي، إذ أن غيابه أو قصوره يُعد سببًا للنقض، لما يمثله من إخلال بحقوق الدفاع وعرقلة الرقابة القضائية العليا .وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه في العديد من قراراتها، معتبرة أن التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف، ومنع أي تعسف محتمل في ممارسة السلطة القضائية (المحكمة العليا، 2008/02/14).

وبالتالي، يُعد تسبيب الحكم الأداة التي تضمن شفافية العمل القضائي وتوازن السلطة التقديرية للقاضي مع الضوابط القانونية، بما يعكس حرص المشرع الجزائري على تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الأفراد في جميع مراحل الدعوى.

الفصل الثالث

طرق الإثبات

يُعدّ الإثبات في المادة الجزائية الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء في الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن تصور إدانة أو براءة دون الاستناد إلى أدلة قانونية مشروعة. ونظرًا لتطور الجريمة وتعقد أساليب ارتكابها، فقد تعددت طرق الإثبات وتنوعت بين وسائل تقليدية وأخرى حديثة، بما يسمح للقاضي بالإحاطة بمختلف جوانب الواقعة الإجرامية والوصول إلى الحقيقة القضائية.

وقد حرص المشرع الجزائري، في إطار تبنيه لنظام الإثبات الحر، على عدم حصر وسائل الإثبات، بل ترك المجال مفتوحًا أمام القاضي للاعتماد على مختلف الأدلة، شريطة أن تكون مشروعة ومطروحة للنقاش أمام الخصوم. ويعكس هذا التوجه رغبة في تحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أفرز وسائل جديدة للإثبات.

وتنقسم طرق الإثبات في المادة الجزائية إلى طرق تقليدية استقر عليها العمل القضائي منذ زمن، مثل الاعتراف والشهادة والخبرة والقرائن، وطرق حديثة ظهرت نتيجة التطور العلمي، كالبصمة الوراثية والأدلة الرقمية. ويُظهر هذا التنوع مرونة نظام الإثبات الجزائي وقدرته على مواكبة تطور الجريمة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى طرق الإثبات التقليدية في المبحث الأول، ثم دراسة طرق الإثبات الحديثة في المبحث الثاني، وذلك وفق التقسيم الآتي.

المبحث الأول: طرق الإثبات التقليدية

تُعد طرق الإثبات التقليدية من أقدم الوسائل التي عرفها القضاء الجزائي، حيث شكلت لفترة طويلة الأساس الذي تقوم عليه عملية الإثبات في الدعوى الجزائية. وتتمثل هذه الطرق في الاعتراف، والشهادة، والخبرة، والقرائن، والمحررات، وهي وسائل ما تزال تحظى بأهمية كبيرة في الإثبات، رغم ظهور وسائل حديثة.

وتتميز هذه الوسائل بكونها تعتمد في الغالب على العنصر البشري، سواء تعلق الأمر بأقوال المتهم أو الشهود أو الخبراء، وهو ما يجعلها خاضعة لتقدير القاضي وفقًا لمبدأ الاقتناع الشخصي. كما أن هذه الوسائل تخضع لضوابط قانونية تهدف إلى ضمان مشروعيتها وحمايتها من التلاعب أو التأثير.

وعليه، سيتم دراسة هذه الوسائل من خلال التطرق إلى الاعتراف، ثم الشهادة، فالخبرة، وأخيرًا القرائن والمحررات.

المطلب الأول: الاعتراف

يُعد الاعتراف من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، لما له من تأثير مباشر في تكوين قناعة القاضي، إذ يمثل إقرارًا صريحًا من المتهم بارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه. وقد حظي الاعتراف باهتمام كبير في الفقه والقضاء، نظرًا لقيمته الإثباتية من جهة، وللإشكالات التي قد تثيرها مسألة مشروعيته من جهة أخرى.

غير أن الاعتراف، رغم أهميته، لا يُعد دليلًا قاطعًا بذاته، بل يخضع لتقدير القاضي الذي يتعين عليه التحقق من صدقه ومطابقته للواقع، والتأكد من أنه قد صدر عن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط.

وعليه، سيتم تناول الاعتراف من خلال بيان مفهومه، ثم تحديد حجيته في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الاعتراف

يُقصد بالاعتراف في المادة الجزائية إقرار المتهم بارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، سواء كان هذا الإقرار صريحًا أو ضمنيًا، وسواء تم أمام جهة التحقيق أو أمام المحكمة. ويُعد الاعتراف من الأدلة القولية التي تصدر عن المتهم نفسه، مما يمنحه

أهمية خاصة في الإثبات الجنائي، باعتباره يعبر عن موقف الشخص المعني مباشرة بالواقعة (سرور، 2016).

ويشترط في الاعتراف حتى يكون ذا قيمة قانونية أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية، خاليًا من أي إكراه مادي أو معنوي، إذ أن أي اعتراف يتم انتزاعه تحت الضغط أو التعذيب يُعد باطلًا ولا يُعتد به قانونًا، لما يشكله من انتهاك لحقوق الإنسان ومخالفة لمبادئ المحاكمة العادلة (عبد الحميد، 2018).

كما يجب أن يكون الاعتراف واضحًا ومحددًا، بحيث ينصب على الوقائع المكونة للجريمة، وأن يكون متطابقًا مع باقي الأدلة المطروحة في الدعوى. فلا يكفي مجرد إقرار عام أو غامض، بل يجب أن يكون الاعتراف دقيقًا ومفصلًا بما يسمح للقاضي بالاعتماد عليه في تكوين قناعته.

ومن ثم، فإن الاعتراف لا يُعد مجرد وسيلة إثبات، بل هو عنصر من عناصر الدعوى يخضع للتقييم والتحليل، ولا يمكن الأخذ به إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية التي تضمن صحته ومشروعيته.

الفرع الثاني: حجية الاعتراف في الإثبات الجنائي

رغم الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها الاعتراف في الإثبات الجنائي، إلا أن حجيته ليست مطلقة، بل تخضع لسلطة القاضي التقديرية في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي. فالقاضي غير ملزم بالأخذ بالاعتراف، حتى ولو كان صريحًا، إذا تبين له أنه غير مطابق للواقع أو يشوبه شك (حسني، 2014).

ويستمد هذا التوجه أساسه من نظام الإثبات الحر الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث لا يوجد دليل له قوة إلزامية مسبقة، بل تخضع جميع الأدلة لتقدير القاضي. ومن ثم، يمكن للقاضي أن يرفض الاعتراف إذا كان متناقضًا مع باقي الأدلة، أو إذا ثبت أنه قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة.

كما يمكن للمحكمة أن تعتمد على الاعتراف كدليل من بين أدلة أخرى، بحيث يتم تقييمه في ضوء مجموع عناصر الدعوى، دون أن يكون له طابع الحسم النهائي. ويُظهر ذلك أن الاعتراف، رغم قوته، لا يُغني عن باقي وسائل الإثبات، بل يُكملها ويُعززها.

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها أن الاعتراف، شأنه شأن باقي الأدلة، يخضع لسلطة قضاة الموضوع في التقدير، ولا تكون له حجية مطلقة إلا إذا اقتنع القاضي بصدقه ومطابقته للواقع (المحكمة العليا، 2006/12/12).

وعليه، فإن الاعتراف يُعد وسيلة إثبات مهمة، لكنه لا يخرج عن كونه عنصرًا من عناصر الإثبات التي تخضع للتقييم الحر للقاضي، في إطار احترام الضوابط القانونية وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الشهادة

تُعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في المادة الجزائية، لما لها من دور أساسي في الكشف عن الحقيقة، إذ تعتمد على رواية أشخاص عاينوا الواقعة أو علموا بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتُشكل الشهادة وسيلة إثبات ذات طبيعة إنسانية، تستند إلى إدراك الشاهد وذاكرته، مما يجعلها عرضة للتأثر بعوامل متعددة، وهو ما يقتضي إخضاعها لتقدير دقيق من قبل القاضي.

وقد أولى المشرع الجزائري للشهادة أهمية كبيرة، حيث نظم أحكامها وحدد شروطها، ضمانًا لمصداقيتها وحسن استخدامها في الإثبات. كما تخضع الشهادة لمبدأ الاقتناع الشخصي، بحيث يملك القاضي سلطة تقدير قيمتها ومدى تأثيرها في تكوين قناعته، دون أن تكون لها حجية ملزمة مسبقًا.

وعليه، سيتم تناول الشهادة من خلال بيان شروطها، ثم تحديد قيمتها في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: شروط الشهادة

حتى تكون الشهادة مقبولة في الإثبات الجنائي، يتعين توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تهدف إلى ضمان مصداقيتها وموضوعيتها، وتمكين القاضي من الاعتماد عليها في تكوين اقتناعه.

ويُعد من أهم هذه الشروط أن يكون الشاهد متمتعًا بالأهلية، أي قادرًا على الإدراك والتمييز، بحيث يكون في وضع يسمح له بفهم الوقائع التي يشهد بشأنها واستيعابها. فلا تُقبل شهادة الشخص الذي يفتقد القدرة العقلية أو الإدراكية، لأن شهادته لا يمكن الوثوق بها.

كما يُشترط أن تكون الشهادة قد أُديت بإرادة حرة، دون إكراه أو ضغط، وأن تُقدم أمام الجهة القضائية المختصة وفقًا للإجراءات القانونية، بما يضمن احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. ويُعد هذا الشرط من أهم الضمانات التي تكفل نزاهة الشهادة وشفافيتها (عبد الحميد، 2018).

ومن الشروط الأساسية كذلك أن تكون الشهادة مباشرة قدر الإمكان، أي صادرة عن شخص عاين الواقعة بنفسه، وليس مجرد ناقل لما سمعه من الغير، إلا في الحالات التي يقبل فيها القانون الشهادة غير المباشرة. فالشهادة المباشرة تكون أكثر قوة ومصداقية، لأنها تقوم على الإدراك الشخصي للوقائع.

كما يجب أن تكون الشهادة متعلقة بوقائع منتجة في الدعوى، أي أن يكون لها تأثير في الفصل في النزاع، فلا يُعتد بالشهادات التي لا صلة لها بموضوع القضية أو التي لا تضيف شيئًا إلى عناصر الإثبات.

وقد أقر القضاء الجزائري هذه الشروط، مؤكدًا ضرورة توافرها حتى يمكن الاعتماد على الشهادة كوسيلة إثبات، لما لها من تأثير مباشر في تكوين قناعة القاضي.

الفرع الثاني: قيمة الشهادة في الإثبات

تتمتع الشهادة بقيمة إثباتية معتبرة في المادة الجزائية، غير أنها لا تُعد دليلاً قاطعًا أو ملزمًا للقاضي، بل تخضع لسلطته التقديرية في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي. فالقاضي يملك الحرية في الأخذ بالشهادة أو استبعادها، كليًا أو جزئيًا، وفقًا لمدى اقتناعه بصدقها ومطابقتها للواقع (سرور، 2016).

ويعني ذلك أن القاضي لا يلتزم بعدد معين من الشهود، ولا بترجيح شهادة على أخرى بناءً على معايير شكلية، بل يعتمد في ذلك على تحليل مضمون الشهادة، ومدى انسجامها مع باقي الأدلة، وظروف الإدلاء بها. فقد يأخذ القاضي بشهادة شاهد واحد إذا اطمأن إليها، وقد يرفض شهادات متعددة إذا رأى أنها متناقضة أو غير موثوقة.

كما أن القاضي يراعي في تقييم الشهادة مجموعة من العناصر، مثل شخصية الشاهد، ومدى حياده، وعلاقته بالأطراف، ومدى دقة أقواله وتماسكها، إضافة إلى توافقها مع باقي عناصر الدعوى. وتُعد هذه العناصر ضرورية لتقدير مدى صدق الشهادة وقيمتها في الإثبات.

وقد استقر القضاء على أن الشهادة، رغم أهميتها، يجب أن تُدعم بعناصر أخرى كلما أمكن ذلك، خاصة في القضايا التي تثير شكوكًا أو تتسم بالتعقيد، وذلك تفاديًا لأي خطأ في التقدير.

كما أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن تقدير الشهادة يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا يخضع لرقابتها إلا من حيث احترام القواعد القانونية والإجرائية، وهو ما يعكس استقلالية القاضي في تكوين اقتناعه (المحكمة العليا، 2006/03/22).

وبالتالي، فإن الشهادة تُعد وسيلة إثبات هامة، لكنها تظل خاضعة لتقدير القاضي، الذي يوازن بينها وبين باقي الأدلة للوصول إلى الحقيقة القضائية.

المطلب الثالث: الخبرة

تُعد الخبرة من وسائل الإثبات الهامة في المادة الجزائية، خاصة في القضايا التي تتطلب معرفة فنية أو علمية لا يملكها القاضي بحكم تكوينه القانوني. فمع تطور الجرائم وتعقدها، أصبح من الضروري الاستعانة بأهل الاختصاص في مجالات متعددة، كالهندسة والطب والعلوم الجنائية، من أجل تفسير بعض الوقائع أو تحليل الأدلة ذات الطابع التقني.

وتكمن أهمية الخبرة في كونها تُسهم في توضيح الجوانب الغامضة في الدعوى، وتمكين القاضي من الإحاطة بكافة عناصرها، مما يساعده على تكوين اقتناع مبني على أسس علمية دقيقة. غير أن رأي الخبير لا يُعد ملزمًا للقاضي، بل يخضع لسلطته التقديرية في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي.

وعليه، سيتم تناول الخبرة من خلال بيان مفهومها، ثم دراسة دور الخبير في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية

يُقصد بالخبرة القضائية في المادة الجزائية استعانة الجهة القضائية المختصة بشخص ذي كفاءة فنية أو علمية، يُطلق عليه اسم الخبير، من أجل إبداء رأي تقني في مسألة

معينة تتعلق بالدعوى، وذلك بهدف مساعدة القاضي على فهم بعض الوقائع التي تتجاوز نطاق معرفته القانونية.

وتُعد الخبرة إجراءً من إجراءات التحقيق، يمكن اللجوء إليه في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة، كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويُعيَّن الخبير من قبل القاضي، ويُكلف بمهمة محددة يجب عليه إنجازها في إطار من الحياد والموضوعية (عبد الله سليمان، 2018).

ويشترط في الخبير أن يكون متمتعًا بالكفاءة والخبرة في المجال المطلوب، وأن يؤدي مهمته بكل نزاهة واستقلالية، بعيدًا عن أي تأثير من أطراف الدعوى. كما يُلزم بتقديم تقرير مفصل يتضمن النتائج التي توصل إليها، مدعمة بالأسباب العلمية التي استند إليها.

وتتنوع مجالات الخبرة في المادة الجزائية، فقد تكون طبية لتحديد سبب الوفاة أو طبيعة الإصابات، أو تقنية لتحليل الأدلة الجنائية، أو محاسبية في الجرائم المالية، وهو ما يعكس أهمية هذا الإجراء في مختلف أنواع الجرائم (محمد حزيط، 2019).

ومن ثمّ، فإن الخبرة تُعد وسيلة إثبات ذات طابع خاص، تقوم على المعرفة العلمية، وتهدف إلى دعم القاضي في فهم الجوانب الفنية للقضية.

الفرع الثاني: دور الخبير في الإثبات

يلعب الخبير دورًا مهمًا في الإثبات الجنائي، حيث يُسهم في توضيح المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها، مما يساعد على الكشف عن الحقيقة بشكل أدق. ويتمثل هذا الدور في تحليل الأدلة ذات الطابع العلمي، وتفسيرها، وتقديم نتائج مبنية على أسس موضوعية.

ورغم أهمية هذا الدور، فإن الخبير لا يُعد طرفًا في الدعوى، ولا يملك سلطة الفصل فيها، بل يقتصر دوره على تقديم رأي فني يُساعد القاضي على اتخاذ قراره. وبالتالي، فإن تقرير الخبرة لا يُلزم القاضي، الذي يظل حرًا في الأخذ به أو استبعاده، كليًا أو جزئيًا، وفقًا لمدى اقتناعه به (سرور، 2016).

ويعني ذلك أن القاضي يمكنه رفض تقرير الخبير إذا رأى أنه غير واضح أو غير مؤسس بشكل كافٍ، أو إذا تعارض مع باقي الأدلة في الدعوى. كما يمكنه الأمر بإجراء خبرة مضادة أو تكميلية إذا رأى ضرورة لذلك.

كما تخضع الخبرة لمبدأ المواجهة، حيث يحق للخصوم مناقشة تقرير الخبير، وإبداء ملاحظاتهم عليه، وطلب توضيحات إضافية، وهو ما يُعد ضمانة هامة لحماية حقوق الدفاع.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن تقرير الخبرة يُعد من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، شأنه شأن باقي الأدلة، ولا رقابة عليها إلا من حيث سلامة تطبيق القانون والإجراءات (المحكمة العليا، 2005/05/18).

وبالتالي، فإن دور الخبير في الإثبات يتمثل في تقديم الدعم الفني للقاضي، دون أن يُقيّد حريته في تكوين اقتناعه، مما يعكس التكامل بين المعرفة القانونية والمعرفة العلمية في تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الرابع: القرائن والمحررات

تُعد القرائن والمحررات من وسائل الإثبات التقليدية التي تلعب دورًا هامًا في المادة الجزائية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة. فهي تُسهم في بناء الحقيقة القضائية من خلال الاستناد إلى عناصر غير مباشرة أو مكتوبة تساعد القاضي على تكوين اقتناعه.

فالقرائن تقوم على الاستنتاج المنطقي من وقائع ثابتة للوصول إلى وقائع مجهولة، في حين تتمثل المحررات في الأدلة الكتابية التي تتضمن معلومات يمكن الاعتماد عليها في الإثبات. ورغم اختلاف طبيعتهما، إلا أنهما يشتركان في كونهما يخضعان لسلطة القاضي التقديرية في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي.

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة القرائن القضائية، ثم المحررات الرسمية والعرفية.

الفرع الأول: القرائن القضائية

تُعد القرائن القضائية من وسائل الإثبات غير المباشرة، حيث يقوم القاضي من خلالها باستنتاج واقعة مجهولة انطلاقًا من واقعة معلومة وثابتة في الدعوى. وتقوم هذه العملية على الربط المنطقي بين الوقائع، بما يسمح باستخلاص نتائج تساعد على كشف الحقيقة.

وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن قضائية، غير أن القرائن القضائية هي الأكثر شيوعًا في المادة الجزائية، نظرًا لمرونتها وخضوعها لتقدير القاضي. فهي لا تكون محددة سلفًا بنص القانون، بل تُستخلص من ظروف وملابسات القضية، وفقًا لما يراه القاضي منطقيًا ومقبولًا (عبد الله سليمان، 2018).

ويُشترط في القرينة القضائية أن تكون قوية ومتناسقة، وأن تؤدي إلى نتيجة منطقية تُعزز الحقيقة المراد إثباتها، كما يجب أن تكون مستمدة من وقائع ثابتة في الدعوى، لا من مجرد افتراضات أو تخمينات.

وتُستخدم القرائن القضائية بشكل واسع في القضايا التي يصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة، مثل الجرائم الخفية أو الجرائم التي تُرتكب دون شهود. وفي هذه الحالات، قد تُشكل القرائن مجتمعة أساسًا كافيًا للإدانة إذا كانت متماسكة ومترابطة.

غير أن القاضي يظل حرًا في تقدير قيمة هذه القرائن، إذ يمكنه الأخذ بها أو استبعادها، وفقًا لمدى اقتناعه بها، وهو ما يعكس خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي (محمد حزيط، 2019).

الفرع الثاني: المحررات الرسمية والعرفية

تُعد المحررات من وسائل الإثبات الكتابية التي يمكن الاعتماد عليها في المادة الجزائية، وتشمل المحررات الرسمية والمحررات العرفية، ويختلف كل منهما من حيث القوة الثبوتية والقيمة القانونية.

فالمحررات الرسمية هي تلك التي يحررها موظف عمومي مختص، وفقًا للأشكال القانونية المقررة، مثل محاضر الضبطية القضائية أو الوثائق الإدارية. وتتمتع هذه المحررات بحجية خاصة، حيث يُفترض فيها الصحة إلى أن يثبت العكس، وهو ما يمنحها قوة إثباتية معتبرة (أحسن بوسقيعة، 2020).

أما المحررات العرفية فهي التي يحررها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف عمومي، كالعقود أو الرسائل الخاصة. وتكون لها قيمة إثباتية أقل من المحررات الرسمية، إذ تخضع لتقدير القاضي الذي يقيّم مدى صحتها ومدى ارتباطها بموضوع الدعوى.

ورغم هذه التفرقة، فإن كلا النوعين من المحررات يخضعان في النهاية لسلطة القاضي التقديرية، الذي يملك الحرية في الأخذ بهما أو استبعادهما، وفقًا لمدى اقتناعه بمضمونهما وتوافقهما مع باقي الأدلة.

كما يجب أن تُعرض هذه المحررات للمناقشة أمام الخصوم، احترامًا لمبدأ المواجهة، حتى يتمكن كل طرف من الطعن فيها أو تأكيد صحتها، وهو ما يُعد ضمانة أساسية لتحقيق العدالة.

وقد أكدت المحكمة العليا أن المحررات، مهما كانت طبيعتها، لا تكون ملزمة للقاضي في المادة الجزائية، بل تخضع لتقديره، شأنها شأن باقي وسائل الإثبات، وهو ما يعكس هيمنة مبدأ الاقتناع الشخصي في هذا المجال (المحكمة العليا، 2007/04/11).

المبحث الثاني: طرق الإثبات الحديثة

شهدت وسائل الإثبات في المادة الجزائية تطورًا كبيرًا بفعل التقدم العلمي والتكنولوجي، حيث لم تعد الطرق التقليدية كافية لمواجهة الجرائم الحديثة التي أصبحت أكثر تعقيدًا وتنظيمًا. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور وسائل إثبات جديدة تعتمد على التقنيات العلمية والرقمية، مما ساهم في تعزيز فعالية العدالة الجنائية في الكشف عن الحقيقة.

وتتميز طرق الإثبات الحديثة بالدقة والموضوعية، إذ تعتمد على أسس علمية وتقنية تقلل من احتمالات الخطأ البشري، كما أنها تُسهم في كشف الجرائم التي يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية. غير أن هذه الوسائل تثير في المقابل عدة إشكالات قانونية، خاصة ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية، كحرمة الحياة الخاصة وسرية المعطيات الشخصية.

وقد سعى المشرع الجزائري، شأنه شأن باقي التشريعات الحديثة، إلى مواكبة هذا التطور من خلال إقرار إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل، مع إخضاعها لضوابط قانونية تضمن مشروعيتها واحترامها لمبادئ المحاكمة العادلة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى وسائل الإثبات العلمية، ثم وسائل الإثبات الإلكترونية، وذلك في مطلبين متكاملين.

المطلب الأول: وسائل الإثبات العلمية

تُعد وسائل الإثبات العلمية من أهم مظاهر تطور الإثبات في المادة الجزائية، حيث تعتمد على نتائج العلوم الحديثة، كالطب الشرعي وعلم الأحياء والفيزياء، في تحليل الأدلة والكشف عن الحقيقة. وقد أثبتت هذه الوسائل فعاليتها الكبيرة في حل العديد من القضايا الجنائية، خاصة تلك التي تتسم بالغموض أو التعقيد.

وتكمن أهمية هذه الوسائل في دقتها العالية، حيث تستند إلى معايير علمية موضوعية، مما يُقلل من هامش الخطأ ويُعزز مصداقية النتائج. ومع ذلك، فإنها تظل خاضعة لتقدير القاضي، الذي يملك سلطة الأخذ بها أو استبعادها في إطار مبدأ الاقتناع الشخصي.

وعليه، سيتم تناول هذه الوسائل من خلال دراسة البصمة الوراثية، ثم البصمات والتقنيات الجنائية الحديثة.

الفرع الأول: البصمة الوراثية(DNA)

تُعد البصمة الوراثية من أبرز وسائل الإثبات العلمية الحديثة، حيث تقوم على تحليل الحمض النووي (DNA) الموجود في خلايا الإنسان، والذي يتميز بكونه فريدًا لكل شخص، مما يجعله وسيلة دقيقة لتحديد الهوية.

وتُستخدم البصمة الوراثية في العديد من القضايا الجنائية، مثل جرائم القتل والاعتداءات الجنسية، حيث يتم تحليل عينات بيولوجية كالشعر أو الدم أو اللعاب، ومقارنتها بعينات مأخوذة من المشتبه فيه. وتُتيح هذه العملية إمكانية الربط بين الشخص ومسرح الجريمة بدرجة عالية من الدقة (محمد حزيط، 2019).

وتكمن أهمية هذه الوسيلة في قدرتها على إثبات أو نفي التهمة بشكل علمي، مما يساهم في حماية الأبرياء من الإدانة الخاطئة، وفي الوقت نفسه تعزيز فرص إدانة الجناة الحقيقيين.

غير أن استخدام البصمة الوراثية يثير بعض الإشكالات القانونية، خاصة ما يتعلق بمدى مشروعية أخذ العينات البيولوجية، وضرورة احترام حقوق الأفراد، كسلامة الجسد وحرمة الحياة الخاصة. ولذلك يشترط أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة وفقًا لإجراءات قانونية محددة، وتحت إشراف قضائي (عبد الله سليمان، 2018).

كما أن نتائج تحليل الحمض النووي، رغم دقتها، لا تُعد ملزمة للقاضي، بل تخضع لتقديره، شأنها شأن باقي الأدلة، وهو ما يعكس استمرار هيمنة مبدأ الاقتناع الشخصي حتى في ظل التطور العلمي.

الفرع الثاني: البصمات والتقنيات الجنائية الحديثة

إلى جانب البصمة الوراثية، توجد وسائل علمية أخرى تُستخدم في الإثبات الجنائي، من أبرزها بصمات الأصابع، وبصمات الصوت، وتقنيات تحليل الآثار المادية في مسرح الجريمة.

وتُعد بصمات الأصابع من أقدم الوسائل العلمية، حيث تقوم على مبدأ تفرد بصمة كل إنسان، مما يسمح بتحديد هوية الشخص بدقة. وقد أثبتت هذه الوسيلة فعاليتها الكبيرة في التحقيقات الجنائية، ولا تزال تُستخدم على نطاق واسع.

كما ظهرت تقنيات حديثة لتحليل الأدلة الجنائية، مثل فحص المقذوفات في جرائم الأسلحة النارية، وتحليل آثار الأقدام، والمواد الكيميائية، إضافة إلى استخدام تقنيات التصوير والتحليل الرقمي لمسرح الجريمة. وتُسهم هذه الوسائل في إعادة بناء الوقائع بشكل علمي دقيق (أحسن بوسقيعة، 2020).

ورغم الطابع العلمي لهذه الوسائل، فإنها لا تُعتبر أدلة قاطعة، بل تخضع لتقدير القاضي، الذي يُقيّم مدى صحتها ومدى توافقها مع باقي الأدلة. كما يشترط أن يتم الحصول عليها بطرق مشروعة، وإلا تعرضت للبطلان.

وقد ساهمت هذه التقنيات في تطوير العمل القضائي، وتعزيز قدرته على مواجهة الجرائم الحديثة، غير أنها تتطلب كفاءة عالية في استخدامها وتفسير نتائجها، مما يستدعي الاستعانة بالخبراء المختصين.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الإلكترونية

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى ظهور نوع جديد من وسائل الإثبات في المادة الجزائية، يتمثل في الأدلة الإلكترونية، التي أصبحت تلعب دورًا متزايد الأهمية في الكشف عن الجرائم، خاصة تلك المرتبطة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. فقد أصبحت العديد من الجرائم تُرتكب عبر الوسائط الرقمية، مما فرض على الأنظمة القانونية التكيف مع هذا الواقع الجديد من خلال الاعتراف بحجية هذه الوسائل.

وتتميز وسائل الإثبات الإلكترونية بطبيعتها غير المادية، إذ تكون في شكل بيانات أو إشارات رقمية، وهو ما يطرح تحديات خاصة من حيث جمعها وحفظها وتقديمها أمام القضاء. كما تثير هذه الوسائل إشكالات قانونية تتعلق بحماية الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، مما يستوجب إخضاعها لضوابط قانونية صارمة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسائل، مع التأكيد على ضرورة احترام الشروط القانونية المتعلقة بمشروعيتها، ووجوب عرضها للمناقشة أمام الخصوم، حتى تكون صالحة للاعتماد عليها في الإثبات.

وعليه، سيتم تناول وسائل الإثبات الإلكترونية من خلال دراسة التسجيلات الصوتية والمرئية، ثم الأدلة الرقمية.

الفرع الأول: التسجيلات الصوتية والمرئية

تُعد التسجيلات الصوتية والمرئية من أهم وسائل الإثبات الإلكترونية، حيث يتم من خلالها توثيق وقائع أو تصريحات يمكن أن تكون ذات صلة بالجريمة. وقد أصبحت هذه الوسيلة شائعة في العديد من القضايا، سواء من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية أو تصوير الأحداث بواسطة الكاميرات.

وتكمن أهمية هذه الوسيلة في قدرتها على نقل الوقائع بشكل مباشر، مما يُسهم في توضيح الحقيقة وتدعيم باقي الأدلة. غير أن حجيتها في الإثبات تظل مرتبطة بمدى مشروعيتها، إذ يُشترط أن يتم الحصول عليها وفقًا للقانون، كأن تكون بإذن قضائي في حالة تسجيل المكالمات، أو في إطار احترام الحياة الخاصة للأفراد (عبد الله سليمان، 2018).

فإذا تم الحصول على التسجيل بطريقة غير مشروعة، كالتنصت دون إذن، فإنه يُستبعد من الإثبات، حتى وإن كان يتضمن معلومات مهمة، وذلك تكريسًا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

كما تخضع هذه التسجيلات لسلطة القاضي التقديرية، الذي يقيّم مدى صحتها وخلوها من التلاعب أو التزوير، وقد يلجأ في ذلك إلى الخبرة التقنية للتأكد من سلامتها.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية ضرورة احترام الضوابط القانونية في استخدام هذه الوسيلة، معتبرة أن أي إخلال بهذه الضوابط يؤدي إلى بطلان الدليل (المحكمة العليا، 2008/07/09).

الفرع الثاني: الأدلة الرقمية

تُعد الأدلة الرقمية من أبرز مظاهر التطور في مجال الإثبات الجنائي، وتشمل مختلف البيانات والمعلومات المخزنة أو المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية، مثل الحواسيب والهواتف الذكية والإنترنت. وقد أصبحت هذه الأدلة ذات أهمية كبيرة في كشف العديد من الجرائم، خاصة الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة.

وتشمل الأدلة الرقمية البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، وسجلات المكالمات، وبيانات التصفح، والمحتويات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية، إضافة إلى البيانات المتداولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي. وتُستخدم هذه الأدلة لإثبات الوقائع أو ربط المتهم بالجريمة (محمد حزيط، 2019).

غير أن التعامل مع هذه الأدلة يطرح تحديات خاصة، نظرًا لإمكانية تعديلها أو حذفها بسهولة، مما يتطلب اتباع إجراءات دقيقة في جمعها وحفظها، لضمان سلامتها وعدم العبث بها. كما يتعين أن تتم هذه الإجراءات تحت إشراف قضائي، ووفقًا للقانون، حتى تكون الأدلة مشروعة وقابلة للاعتماد عليها.

كما تخضع الأدلة الرقمية، كغيرها من وسائل الإثبات، لسلطة القاضي التقديرية، الذي يقيّم مدى حجيتها في ضوء باقي الأدلة. وقد يستعين بالخبراء المختصين في المجال التقني لفهم طبيعتها وتحليلها.

ويُلاحظ أن القضاء أصبح يعتمد بشكل متزايد على هذه الأدلة، نظرًا لأهميتها في العصر الرقمي، غير أن ذلك لا يُعفي من ضرورة احترام حقوق الأفراد، خاصة الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية.

خاتمة

نصل في ختام هذه الدراسة لموضوع أدلة الإثبات الجنائي إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل في:

أولاً: النتائج

تُعد أدلة الإثبات الجنائي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الحكم الجزائي، إذ لا يمكن إدانة المتهم أو تبرئته إلا بناءً على أدلة يقينية ومشروعة تُقنع وجدان القاضي .

تكريس مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية يُعد من أهم الضمانات التي تسمح بكشف الحقيقة، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تُقيد بضرورة احترام القواعد الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة .

أظهرت الدراسة أن التطور العلمي والتكنولوجي، خاصة في مجال الأدلة الجنائية الحديثة كالبصمة الوراثية والتسجيلات الإلكترونية، ساهم بشكل كبير في تعزيز فعالية الإثبات وتقليل نسبة الخطأ القضائي .

في المقابل، يثير الاعتماد على الأدلة العلمية إشكالات قانونية وفقهية تتعلق بمدى مشروعيتها، وشروط قبولها، وحدود حجيتها أمام القضاء .

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة والأخذ بما يطمئن إليه ضميره، غير أن هذه السلطة تظل مقيدة بوجوب التعليل وعدم مخالفة القانون .

تبيّن وجود تفاوت في الاجتهاد القضائي بخصوص تقدير بعض وسائل الإثبات، خاصة الحديثة منها، مما قد يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام القضائية .

أكدت الدراسة أن احترام مبدأ قرينة البراءة يظل حجر الأساس في الإثبات الجنائي، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق جهة الاتهام .

كما خلصت الدراسة إلى أن مشروعية الدليل تُعد شرطًا جوهريًا لقبوله، بحيث يُستبعد كل دليل تم الحصول عليه بطرق غير قانونية أو تمس بالحقوق والحريات الأساسية .

ثانياً: التوصيات (استنادًا إلى المقالات والدراسات)

ضرورة توحيد الاجتهاد القضائي من خلال إصدار مبادئ قضائية واضحة، خاصة فيما يتعلق بتقدير الأدلة العلمية والتقنية الحديثة .

العمل على تطوير الإطار التشريعي المنظم لأدلة الإثبات الجنائي، بما يواكب المستجدات العلمية والتكنولوجية، مع وضع ضوابط دقيقة لاستخدامها .

التأكيد على تكريس مبدأ مشروعية الدليل بشكل صارم، ورفض كل دليل تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، حمايةً لحقوق الإنسان وضمانًا لنزاهة الإجراءات .

تعزيز التكوين والتدريب المستمر للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال الأدلة الجنائية، خاصة ما يتعلق بالتقنيات الحديثة وأساليب التحقيق العلمي .

دعم التعاون بين الجهات القضائية والخبراء المختصين في مجالات الطب الشرعي والأدلة الرقمية، لضمان الاستغلال الأمثل لهذه الوسائل .

الاستفادة من الدراسات والمقالات الفقهية المقارنة في تطوير المنظومة القانونية الوطنية، وتبني أفضل الممارسات المعتمدة دوليًا .

العمل على توفير الإمكانيات المادية والتقنية للمخابر الجنائية، بما يعزز من دقة وموثوقية نتائج الخبرة .

ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات الجنائي وحماية الحقوق والحريات الفردية، خاصة في ظل التوسع في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة .

تكريس رقابة قضائية فعالة على إجراءات جمع الأدلة، بما يمنع التعسف ويضمن احترام القانون .

تشجيع البحث العلمي في مجال الإثبات الجنائي، بما يساهم في تطويره ومواكبة التحديات المستجدة في المجال الجنائي.

ملخص

خلال هذه المذكرة ، تم التركيز على دراسة آليات الإثبات في المادة الجزائية الجزائرية، من خلال ثلاثة محاور أساسية: المبادئ العامة للإثبات، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وطرق الإثبات التقليدية والحديثة. وقد أظهر التحليل أن النظام الجزائي الجزائري يتسم بالمرونة والتوازن بين حرية القاضي في البحث عن الحقيقة وحماية حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

في الفصل الأول، تم تناول مبادئ الإثبات العامة، حيث أظهرت الدراسة أن حرية الإثبات تمثل الركيزة الأساسية التي تسمح للقاضي بالاعتماد على جميع وسائل الإثبات المتاحة دون التقيد بقيمتها القانونية أو ترتيبها، مع مراعاة شروط مشروعية الأدلة وعرضها للنقاش العلني. كما تم التطرق إلى الاستثناءات القانونية التي تقيّد هذه الحرية، مثل ضرورة الحصول على إذن قضائي للتفتيش أو قوة بعض المحاضر الرسمية، الأمر الذي يعكس اهتمام التشريع الجزائري بضمان التوازن بين الوصول إلى الحقيقة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

أما الفصل الثاني، فقد ركز على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي يمثل امتدادًا طبيعيًا لحرية الإثبات، إذ يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة واستخلاص الحقيقة الواقعية. وأكد البحث أن هذه السلطة، رغم اتساع نطاقها، تخضع لضوابط صارمة أهمها :الرقابة القضائية للمحكمة العليا وإلزامية تسبيب الأحكام، لضمان عدم الانحراف في استعمالها والحفاظ على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين

الخصوم. وقد تبين أن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ لضمان قدرة القاضي على التعامل مع الوقائع المعقدة والمتشابكة، بما يحقق العدالة الجنائية دون الإخلال بالضوابط القانونية.

وفي الفصل الثالث، تم دراسة طرق الإثبات التقليدية والحديثة، حيث يشمل التقليدية مثل :الاعتراف، الشهادة، الخبرة، القرائن والمحررات، والتي تظل الوسائل الأساسية في إثبات الجرائم، مع تحديد شروط وقيمة كل منها في عملية الإثبات. كما تم تناول طرق الإثبات الحديثة، مثل البصمة الوراثية، البصمات الجنائية، التسجيلات الصوتية والمرئية، والأدلة الرقمية، التي أصبحت ضرورة ملحة في مواجهة الجرائم الإلكترونية والتقنية، وتعكس التطور المستمر في أدوات الإثبات لضمان دقة النتائج القضائية.

بناءً على ما سبق، يمكن استنتاج أن النظام الجزائي الجزائري يعتمد على مزيج متوازن بين الحرية التقديرية للقاضي وضمانات قانونية صارمة، ما يسمح بتكوين حكم قضائي عادل قائم على الحقيقة الواقعية، مع حماية حقوق الأطراف المعنية. كما يُظهر البحث أهمية التكامل بين المبادئ العامة للإثبات، مبدأ الاقتناع الشخصي، وطرق الإثبات الحديثة في تكوين قناعة القاضي، وتعزيز فعالية القضاء الجزائي في مواجهة الجرائم التقليدية والحديثة على حد سواء.

وفي الختام، يمكن التأكيد على أن فعالية نظام الإثبات في المادة الجزائية الجزائرية تعتمد على الموازنة الدقيقة بين الحرية القضائية والضوابط القانونية، بما يضمن الوصول إلى العدالة الجنائية دون الإخلال بحقوق الأفراد، ويُعد هذا التوجه نموذجيًا في الجمع بين التقاليد القانونية واحترام مبادئ حقوق الإنسان ومتطلبات العصر الرقمي.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب

ابن منظور .(2003) .لسان العرب .بيروت: دار صادر .

أحسن بوسقيعة .(2020) .الوجيز في القانون الجزائي العام .الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع .

بن شيخ آث ملويا، لحسن .(2017) .المنتقى في القضاء الجزائي الجزائري .الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع .

حزيط، محمد .(2019) .الجرائم الإلكترونية ووسائل الإثبات الحديثة .الجزائر: دار النهضة الجامعية .

حسني، محمود نجيب .(2014) .شرح قانون الإجراءات الجنائية .القاهرة: دار النهضة العربية .

زواوي، عبد الرحمان .(2020) .الإثبات في المادة الجزائية .الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع .

سرور، أحمد فتحي .(2016) .الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .القاهرة: دار النهضة العربية .

سليمان، عبد الله .(2018) .الإثبات في المادة الجزائية: المبادئ والطرق .الجزائر: دار الفكر القانوني .

عبد الحميد، محمد .(2018) .أصول الإثبات في المواد الجنائية .القاهرة: دار الفكر العربي .

المرصفاوي، حسن .(2015) .أصول الإجراءات الجنائية .القاهرة: منشأة المعارف .

ثانياً: النصوص القانونية

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثاً: الاجتهاد القضائي

المحكمة العليا الجزائرية. (2001، 27 فبراير). قرار قضائي .

المحكمة العليا الجزائرية. (2002، 5 يونيو). قرار قضائي .

المحكمة العليا الجزائرية. (2003، 20 مارس). قرار قضائي .
المحكمة العليا الجزائرية. (2005، 15 مارس). قرار قضائي .
المحكمة العليا الجزائرية. (2006، 12 ديسمبر). قرار قضائي .
المحكمة العليا الجزائرية. (2007، 10 أكتوبر). قرار قضائي .
المحكمة العليا الجزائرية. (2008، 14 فبراير). قرار قضائي .
المحكمة العليا الجزائرية. (2008، 9 يوليو). قرار قضائي .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	2
الإهداء	3
المقدمة العامة	12-6
الفصل الأول :ماهية الإثبات الجنائي	15-13
المبحث الأول :مفهوم الإثبات الجنائي	17-16
المطلب الأول :تعريف الإثبات الجنائي	22-17
المطلب الثاني :أهمية الإثبات الجنائي	29-23
المبحث الثاني :الأنظمة الإجرائية المختلفة وعلاقتها بالإثبات	32-30
المطلب الأول :النظام الاتهامي	38-32
المطلب الثاني :النظام التحقيقي	44-38
المطلب الثالث :النظام المختلط	50-44
الفصل الثاني :المبادئ العامة في الإثبات	53-51
المبحث الأول :مبدأ حرية الإثبات	55-54
المطلب الأول :مضمون مبدأ حرية الإثبات	62-56
المطلب الثاني :شروط تطبيق المبدأ والاستثناءات الواردة عليه	67-63

المبحث الثاني :مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري	69-68
المطلب الأول :مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي	76-70
المطلب الثاني :ضمانات تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	79-77
الفصل الثالث :طرق الإثبات	81-80
المبحث الأول :طرق الإثبات التقليدية	82
المطلب الأول :الاعتراف	85-83
المطلب الثاني :الشهادة	89-86
المطلب الثالث :الخبرة	93-90
المطلب الرابع :القرائن والمحررات	96-93
المبحث الثاني :طرق الإثبات الحديثة	97
المطلب الأول :وسائل الإثبات العلمية	100-98
المطلب الثاني :وسائل الإثبات الإلكترونية	104-101
الخاتمة	108-105
ملخص	112-109
قائمة المصادر و المراجع	114-113